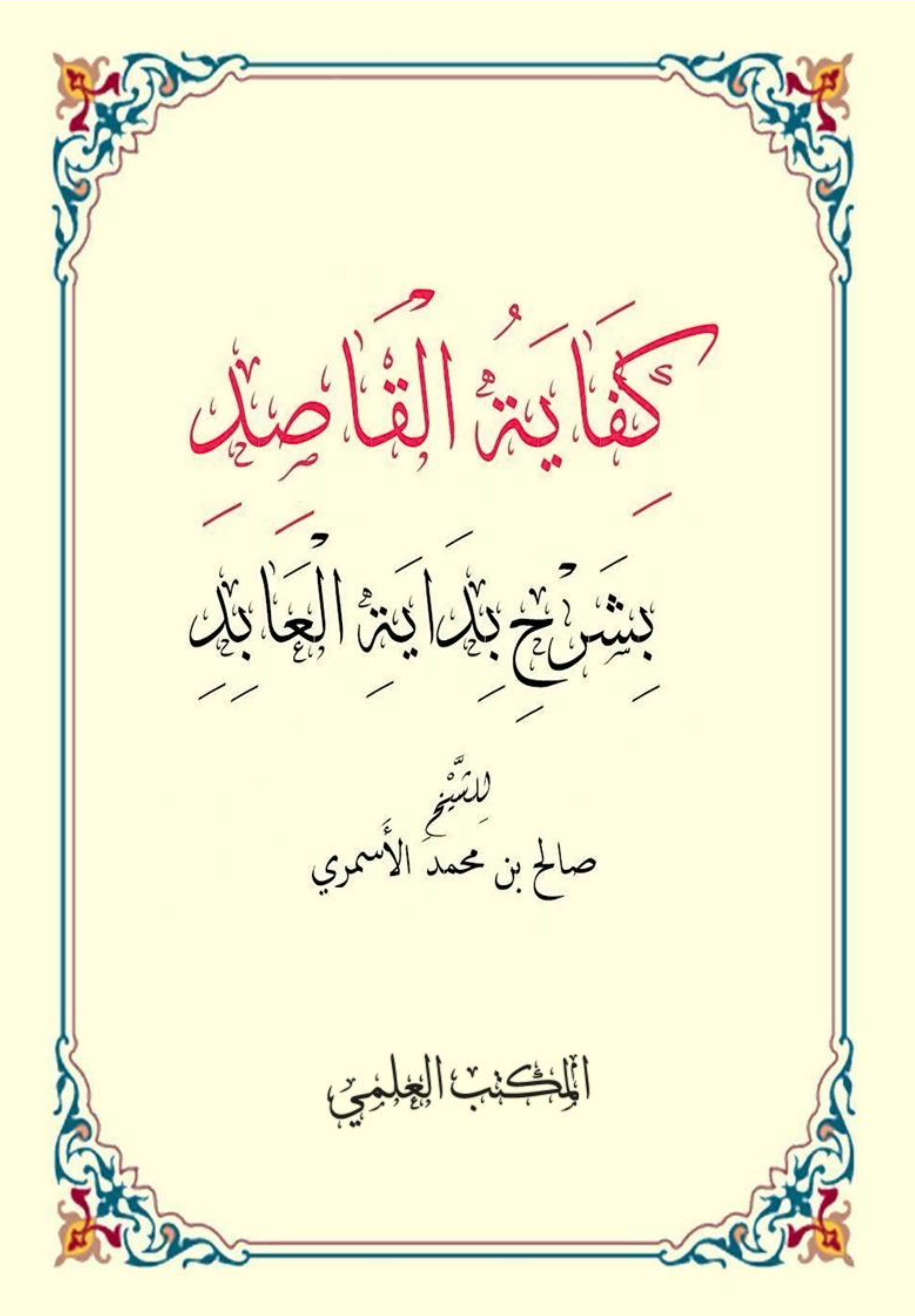


كفاية القاصد

بشرح بداية العابد

للشيخ

صالح بن محمد الأسمري

المكتب العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ..

فهذه تقريرات موجزة على كتاب بداية العابد وكفاية الزاهد للعلامة الفقيه عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الحلبي أصلاً البعلي الدمشقي

المتوفى سنة (١١٩٢) من الهجرة الشريفة حلاً لمبانيه وإيضاحاً لمعانيه

سائلاً الله التوفيق والإعانة والقبول والإبانة .

وكَتَبَ:

صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَسْمَرِيّ

المقدمة

قال المصنف -رحمه الله- :

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّهِ الذي فَقَّه في دينهِ مَنْ شَاءَ مِنَ العِبَادِ، وَوَفَّقَ أَهَلَ طَاعَتِهِ لِلْعِبَادَةِ والسَّدَادِ، والصَّلاَةُ والسلامُ على سيِّدنا مُحمدٍ الهَادِي إلى طريقِ الرَّشَادِ، وعَلَى آله وأصحابهِ السَّادَةِ القَادَةِ الأَمْجَادِ، وعَلَى تَابِعيهم بِإحسانٍ صَلاَةً دَائِمَةً مُتَّصِلَة إِلى يَومِ المَعَادِ.

أَمَّا بَعْد:

فَقَد اسْتَخَرْتُ اللَّهَ في جَمْعِ مُخْتَصَر مُفيد، مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى العِباداتِ تَرْغيباً للمُرِيدِ، وتقريباً لِلمُستفيدِ، في فِقْهِ الإمامِ المُبَجَّلِ، أبي عبد الله أحمد بن مُحمَّد بن حَنْبَل، وَسَمَّيْتُهُ: "بِدَاية العَابِدِ وكِفَاية الزَاهِدِ"، ومِنَ اللَّهِ تعالى أرتجي له القبولَ والنفْع لكُل مَن اشتغلَ به مِنْ سائلٍ ومسؤول، إنه أكْرَمُ مَأْمُول."

قوله : "**مع مختصر مفيد**" فيه بيان لمقصد المؤلف من الكتاب، وهو جمع مسائل العبادات على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-، لكن على وجه الاختصار.

وحقيقة الاختصار: أنه ما قل لفظه وكثر معناه.

إلا أن المصنف جعله قاصراً على العبادات، كبداية للعابدين وكفاية لمن زهد في الزيادة، فيكون بذلك قد رغب المريد في تعلم الفقه على مذهب الإمام أحمد -رضي الله عنه-، وقربه للمستفيد، وهذا الجمع الذي أقتصر فيه على العبادات: **إنما صنفه** -الشيخ البعلي- لعدم وجود كتاب في العبادات في مذهب أحمد جمع جمعه .

قوله : "**بداية العابد هو**" أي هو بداية للمتفقهين في العبادات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه-، ويصلح الاقتصار عليه لمن زهد في الزيادة؛ لأن الكفاية تتحقق به -أي بالكتاب-؛ لذا قال في اسمه "بداية العابد وكفاية الزاهد" .

قوله : "**القبول**" يجوز في القاف الفتح والضم .

* * *

كتاب الطهارة

قال المصنف - رضي الله عنه - :

كتاب الطهارة:

وهي ارتفاع الحَدَث وزَوَالُ الخَبَثِ.

❖ قال المصنف رضي الله عنه : "**كتاب الطهارة**"

أي هذا مجموع في مسائل شرط الطهارة، أحد شروط الصلاة التسعة، **وإنما خصه** المصنف بكتاب مستقل بخلاف بقية الشروط؛ لكثرة مسائله حيث أنها تتوزع على فصول **وهي:**

(فصل في المياه ، فصل في الآنية ، فصل في الاستنجاء ، فصل في السواك وسنن الفطرة ، فصل في الوضوء ، فصل في المسح على الخفين ، فصل في الغسل ، فصل في التيمم ، فصل في إزالة النجاسة ، فصل في الحيض والنفساء والاستحاضة)

وتلك الفصول العشرة تتوزع على حقيقة الطهارة شرعاً حيث **تعرف شرعاً بأنها:** (ارتفاع الحدث وزوال الخبث)، **فمثلا:** فصل الاستنجاء وإزالة النجاسة = يَتعلَّقانِ ب(إزالة الخَبَث)، خلافاً لنَحو فصل الوضوء والغُسل والتَّيمُّم= فتَتَعلَّق ب(رَفع الحَدَثِ).

ولما كان الشرط يتقدم مشروطه؛ قدمت شروط الصلاة على الصلاة نفسها، **لكن** لكثرة مسائل شرط الطهارة؛ أفرد كتاب يجمع مسائله، وقدم بحثه على بقية الشروط .

• **تنبيه** : جرى الاصطلاح على جمع المسائل تحت ألقاب وعناوين، وترتيبها من الأعلى إلى الدون، **كالتالي** :

أولاً : **لقب (كتاب)**، ويجمع أبواباً، ككتاب الصلاة فإنه يجمع أبواباً -كباب الأذان وباب الصلاة وباب صلاة التطوع وباب صلاة الجمعة ..إلخ-.

ثانياً : **لقب (باب)**، ويجمع فصولاً، كباب الأذان -فإن فيه فصلاً في الأذان وفصلاً في الإقامة ..إلخ-.

ثالثاً : **لقب (فصل)**، ويجمع مسائل ،كفصل المياه -فإنه يجمع أنواع المياه، وحد الماء الكثير واليسير- .

والكتاب: مأخوذ من الكَتْب -وهو الضم والجمع-، والمعنى أن **الكتاب اصطلاحاً** : يجمع تحته أبواباً أو فصولاً ذات مسائل .

وأما الباب -فهو في الحسيات-: مدخل إلى فناء، تقول هذا باب غرفته -أي مدخل إليها- ، وكذلك **الباب اصطلاحاً** : هو مدخل إلى فصول تحته ذات مسائل تجتمع في موضوع واحد .

وأما الفصل فيستعمل اصطلاحاً : للدلالة على أن المسائل التي تحت الفصل قد انفصلت في موضوعها عن ما قبلها .

وأما المسألة: فهي مفعلة من السؤال -وهو الطلب-، والمراد **اصطلاحاً** : ما يطلب حكمه .

❖ قال المصنف رحمه الله : "**الطهارة هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث**"

وفيه تعريف الطهارة شرعاً بأنها تشمل شيئين :

الأول : ارتفاع الحدث،

وكلمة ارتفاع: تعني إزالة الشيء بحيث لا يكون باقياً .

وكلمة الحدث: تعني الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة ونحوها كالطواف.

وعليه فإن معنى "رفع الحدث" أي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة ونحوها، **و يكون ذلك** بالغسل من حدث أكبر، أو الوضوء من حدث أصغر.

ومن ثم فإن الحدث في الشرع نوعان :

الأول : حدث أكبر، **وهو** ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض، **ويأتي** في فصل الغسل .

الثاني : حدث أصغر، **وهو** ما يوجب الوضوء كغائط وبول وريح ونوم، **ويأتي** في فصل الوضوء ونواقضه .

الثاني : إزالة الخبث.

وكلمة إزالة: المراد بها تطهير موارد المحل الطاهر الذي طرأت عليه النجاسة .

وأما كلمة النجاسة: فالمراد ما حكم الشرع بكونه نجساً، ويأتي بيان أعيان -النجاسات كالدم والغائط والبول- .

والنجاسة نوعان : (نجاسة عينية ، نجاسة حكمية) .

-**النجاسة العينية:** كالغائط والبول والدم وغيرها -مما يأتي في فصل إزالة النجاسة-، **فهذه** النجاسات لا تطهر بأعيانها عند غسلها بالماء .

-**النجاسة الحكمية:** وهي المحل الطاهر طرأت عليه عين نجاسة كالبول فإذا طهر الثوب منها طهر .



فصل في المياه

قال المصنف – رضي الله عنه – :

والمياه ثلاثَة:

طَهورٌ، وطَاهِرٌ، ونَجِسٌ.

فالطهورُ: هو الباقي على خِلْقتِهِ طَهُورٌ في نفسِهِ مُطهِّر لغيره، يَجُوزُ استعمالُهُ مطلقًا.

والطاهرُ :ما تَغَيَّرَ كثير من لَوْنِهِ أو طَعْمِهِ أَوْ ريحِهِ بِطَاهِرٍ، وهو طَاهِر في نفسه غيرُ مطهِّرٍ لِغَيْرِهِ، يَجوزُ استعمَالُهُ في غَيْرِ رَفْعِ حَدَث وزَوَالِ خَبَث.

والنَجسُ: ما تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ في غَيْرِ مَحَلِّ تطهير، ويَحْرُمُ استعمالُهُ مطلقًا إلاَّ لضرورة.

والكَثيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرَ، واليَسيرُ ما دونَهُمَا، وهما: مائةُ رطْلٍ وسبعةُ أرطالٍ وسُبُعُ رِطْلٍ بالدمشقي وما وافَقَهُ.

وكلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اتخاذُهُ واستعمَالُهُ غَيْرَ ذَهبٍ وفضةٍ.

وفيه مباحث :

❖المبحث الأول: في حقيقة المياه، تعرف من جهتين :

–فأما الأولى : فلغوية إذ أن المياه جمع ماء، والماء جمع لا مفرد له، وأصل (ماء) (موهٌ)؛ تحركت الواو وأنفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ثم أبدلت الهاء همزة .

– وأما الثانية : فاصطلاحية، **إذ أن (الماء):** هو جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه .

قولهم :"جوهر" ليس عرضاً فاللون والحركة عرض .

قولهم :"بسيط" أي غير مركب من أجزاء مختلفة الطبائع؛ فالعناصر الأربعة من نار وماء وتراب وهواء مختلفة الطبائع، فإذا ركب شيء من هذه الأربعة فهو مركب لا بسيط .

قولهم :"سيال" أي متحرك كالهواء .

قولهم :"بطبعه" أي أن طبع الماء، أنه يسيل فلو جعل كثيفاً -كأن يصبح ثلجاً- فهو خلاف طبعه، وكذا هناك أشياء بالمعالجة تسيل -كالحديد إذا صهر في النار- .

❖ قال المصنف رضي الله عنه : **"والمياه ثلاثة"**

فيه شروع في بيان مسائل الماء -الواو للعطف أو للاستئناف-، **وفيه** تقرير أن الماء -وإن تعددت أسماؤه- فإنه يرجع في الشرع إلى ثلاثة أنواع -لا رابع لها-.

- **قوله :"المياه"** جمع ماء -فهي جمع كثرة-، والأصل أنه يكون من عشرة فأكثر -خلافاً لكلمة ماء-؛ **فالمناسب أن يقال** "الماء ثلاثة"؛ **ذلك أن** أنواع المياه شرعاً ثلاثة —كما ذكره المصنف— ، والعدد ثلاثة ليس من أعداد الكثرة؛ فصح أن يكون مع عدد قلة، وهي هنا كلمة "ماء".

إلا أنه قد يخرج فعل المصنف -رضي الله عنه-: أنه أراد الماء على اختلاف أسمائه -كنهر وبحر وبئر وسيل ومطر وبركة ..إلخ-، وهذه يصح جمعها جمع كثرة، ثم أُتي بالعدد ثلاثة -مع كونه جمع القلة- على سبيل تقدير ثلاثة في الشرع، أي وإن كثرت أسماء الماء فهي ترجع إلى ثلاثة أنواع في الشرع .

قوله :"ثلاثة" وهي تسمى بالماء الطهور والطاهر والنجس .

- **تنبيه :** كلمة طهور **بفتح الطاء المهملة:** اسم للماء، **وبضم الطاء المهملة:** اسم لفعل الطهارة —كالوضوء- .

❖ **المبحث الثاني: في أقسام الماء في الشرع، وحكم كل منها:** حيث إن المياه وإن اختلفت أسماؤها، وتعددت صفاتها، فإنها ترجع إلى ثلاثة أنواع في الشرع، لكل منها حكم، **وبيانها في المطالب التالية :**

المطلب الأول : في قسم الماء المسمى بالماء الطهور، ويتعلق به شيئان :

الأول : في حقيقته، **ويعرف بأنه** : هو الباقي على خلقته –أي صفته– .

وقولهم–يعني الحنابلة–:"**الباقي**" أي الذي بقي على حقيقته من كونه ماء –وسبق تعريفه–.

وقولهم: "**خلقته**" أي التي خلقه الله تعالى عليها، **والمراد** : صفة الماء؛ لأن كلمة "خلقته" هي بمعنى صفته، فالماء المطلق الذي لم يقيد بصفة لازمه: هو الباقي على صفته، فماء الورد لا يسمى ماءً مطلقاً؛ لأنه أصبح ملازماً لصفة الورد؛ لذا سمي بماء الورد، خلافاً لماء النهر، وماء البحر، والمطر ونحوها، فإنها تسمى بالماء مطلقاً لو عرضت الملوحة لماء البحر .

- **تنبيه : الماء الباقي على خلقته** التي خلق عليها –من حرارة أو برودة أو عذوبه أو ملوحة أو غيرها– **له صورتان :**

أما الأولى : فهي بقاؤه على **صفة حقيقية** –بأن لم يطرأ عليه شيء–.

وأما الثانية : فهي الذي طرأ عليه شيء **غير صفته لكن لا يسلبه الطهورية** –كالماء الطهور المتغير بطول المكث أو بطحلب فيه–، **لكن لو تغير هذا الماء من ذي قصد** –كأن يضع امرؤ طحلباً في الماء الطهور– فإنه يكون طاهراً لا طهوراً .

- **تنبيه : الماء قد تختلف أسماؤه وبعض صفاته العارضة، فثمة:** ماء البحر –وهو مالح–، وماء النهر –وهو عذب–، وماء العين، وماء المطر .
- **تنبيه: الماء–لمن عرف حاله– فإنه يميز صفاته من خلال حاسة: الذوق والشم والنظر**، فهذه صفات ثلاث تميز الماء عن غيره، فمن رأى اللبن ميزه بالعين الباصرة، ومن ذاق خلاً ميزه بلسانه، ومن شم ماء ورد ميزه بالشم من الخيشوم –الذي أعلاه ما يسمى بالأنف–، **فمن فقد تلك الحواس الثلاث** لم يستطع التميز، **ومن فقد إحداهن:** كان فاقداً لتميز الماء عن غيره –بتلك الحاسة المفقودة–، فالأعمى لا يميز اللبن عن الماء بالعين الباصرة، لكنه يميزه بحاسةٍ أخرى كالذوق .

- **تنبيه : ما يسمى لبن أو مرق ونحوهما:** لا يدخل في مسمى الماء؛ لأنها ذات مسميات وحقائق مغايرة لمسمى وحقيقة الماء .
- **تنبيه : تغير الماء الطهور في محل التطهير لا يضره ويبقى ماءً طهوراً . مثاله** لو أن في أعضاء المتوضئ عجيناً، فصب من الماء الطهور على يده عند الوضوء، فلابد أن يتغير الماء بالعجين –الرائحة والطعم– .

الثاني: في حكمه، **حكم الماء الطهور شيئان :**

الأول : أنه يرفع الحدث: أي يزيل الوصف القائم بالبدن المانع من نحو الصلاة، فإذا تطهر به المكلف من حدث أصغر أو أكبر رفع حدثه .

الثاني : أنه يزيل الخبث: أي يزيل النجاسة الطارئة على محل طاهر –كثوب–، وفق شروط إزالة النجاسة الحكمية –وتأتي– .

- **تنبيه : الماء الطهور أربعة أنواع :**

الأول : ماء يحرم استعماله، ولا يرفع الحدث، لكنه يزيل الخبث، **وهو الماء الطهور غير المباح:** أي المحرم، على اختلافٍ في صور التحريم –كالمسروق والمغصوب والماء المسبل للشرب– .

الثاني: ماء يرفع حدث الأنثى، لكنه لا يرفع حدث الرجل البالغ، ولا حدث الخنثى المشكل البالغ[1]، **وهو الماء الطهور اليسير الذي خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث**، فهذا الماء حتى يأخذ الحكم السابق **له قيود سبعة وهي :**

الأول : أن يكون عن خلوة: أي لا يشاركها ولا يحضرها حالة استعمال الماء من تزول به خلوة النكاح، **فمتى شاهدها أو شاركها** –في الطهارة كلها أو بعضها– **من تزول به خلوة النكاح:** لم تؤثر خلوتها في استعمال الماء،

---

(١) **المشكل:** هي من أشكل أهي ذكر أو أنثى؛ لو جود آلتين عندها، **أما الخنثى المتضح آلتها:** فتعطى حكم الآلة المتضحة عندها.

من قِبَلِ: ذكر بالغ ،أو خنثى مشكل بالغة، والصغير المميز، والأعمى البالغ –سواء أكان ذكراً أم أنثى أم خنثى مشكل- يقطع الخلوة – ولو كافراً-.

الـــثـاني: أن تكون الخلوة بالماء الطهور: فيخرج غيره كالماء الطاهر .

الثـالـث: أن يكون الماء الطهور دون القلتين: فلا تؤثر خلوتها بماء بلغ قلتين فأكثر.

الرابـــع: أن تكون المختلية بالماء امرأة: لا رجل ولا خنثى مشكل .

الخامس: أن تكون المرأة المختلية بالماء مكلفة –بالغة عاقلة-، ولو كافرة ككتابية تطهر بعد حيض ليطأها زوجها .

السادس: أن يكون الاختلاء بالماء لأجل الطهارة .

الســابع: أن تكون الطهارة عن حدث .

الثـامـن: أن تكون خلوتها بالماء لطهارة كاملة –استجمعت الشروط والفروض وغير ذلك من لوازم الصحة-: مثل الوضوء الكامل، فلو غسلت عضوين من الأربعة في الوضوء فقط لم تؤثر .

أما استعمال الماء اليسير الذي خلت به تلك المرأة في **إزالة النجاسة فجائز** صحيح، **ويرفع هذا الماء** الذي خلت به المرأة حدث المرأة والصبي، لكن الرجل **إذا لم يجد غير هذا الماء فإنه يستعمله ويتيمم.**

الثالث: ماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه –وذلك بأن لا يوجد غيره-، **ومثاله:** ماء بئر بمقبرة، فإنه يكره استعمال مائها –في أكل وشرب وطهارة وغير ذلك-، لكن إن احتيج إلى هذا الماء تعين استعماله بلا كراهة –**فالحاجة:** تسقط حكم الكراهة-.

الرابع: ماء لا يكره استعماله: وهو الباقي على خلقته –كماء البحار والآبار والعيون والأنهار-، **ولو تغير بطول المكث** – المكث هو طول إقامة الماء في مقره-، **أو بالريح** من نحو ميتة –أي تغير الماء بسبب مرور الريح عليه من جهة ميتة بجانبه-، **أو بما يشق صون**

الماء عنه كطحلب –الطحلب بضم اللام وفتحها شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه بسبب الشمس– .

○ **المطلب الثاني : في قسم الماء المسمى بالطاهر، وفيه شيئان :**

الأول: في حقيقته : وهو الماء الطهور الذي تغير في لونه أو طعمه أو ريحه لكن شرط التغير في شيئان :

الأول: أن يكون التغير بشيء طاهر –كالزعفران– .

الثاني : أن يكون التغير كثيراً، سواءً أكانت الكثرة تحصل في صفة واحدة من صفات الماء الثلاث، أم في اكثر من صفة، **ولو على سبيل ضم يسير في صفة إلى يسير في صفة أخرى،** يكون كثيراً عند ضمها، **وضابط الكثرة:** يُرجع فيه إلى العرف .

الثاني: في حكمه : حيث أن الماء الطاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، **لكن يجوز استعماله في غير ذلك** – أي في غير رفع الحدث وزوال الخبث–، كشرب وطبخ وعجن ونحو ذلك .

- **تنبيه : من الماء الطاهر: الماء اليسير الطهور المستعمل في رفع حدثٍ، بشروط هي :**

الأول : أن يكون الماء قليلاً دون القلتين .

الثاني : أن يكون في طهارة كاملة .

الثالث : أن يكون قد انفصل عن أعضاء الجسد –من طهارة صغرى أو كبرى–، بعد استعماله في الطهارة، **خلافاً لماءٍ أُغترِف منه** .

- **تنبيه : ومن الماء المستعمل:** ماءٌ يسير استعمل في غسل ميت .

- **تنبيه : ومن الماء المستعمل الماء الطهور القليل الذي غمست فيه يد نائمٍ ليلاً؛** لحديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) رواه مسلم في صحيحه .

وذلك إذا استوفى سبعة قيود وهي :

الأول : أن يكون الغمس يشمل **كامل اليد**، فلو غمس بعضها: لم يؤثر في الماء .

الثاني : أن يكون الغمس **لليد**، فلو غمس رجلاً أو غيرها: لم يؤثر .

الثالث : أن تكون اليد يد **مسلمٍ**، خلافاً ليد الكافر: فلا تؤثر .

الرابع : أن تكون اليد يد **مكلف** – بالغ عاقل –، خلافاً ليد صغير كصبي ومجنون: فلا تؤثر .

الخامس: أن يكون الغمس **بعدَ نومِ ليلٍ**، فلو كان النوم نهاراً: لم يؤثر، أو كان غمساً لليد يقضةً: لم يؤثر .

السادس : أن يكون عن **نوم ناقض لوضوء**، فلو كان النوم غير ناقض: لم يؤثر .

السابع : أن يكون غمس اليد **في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً بنية** .

وعليه : فإذا غمست تلك اليد في إناء فيه ماء يسير: **لم يؤثر الغمس فيه، إلا باستيفاء الشروط** السبعة –وإلا بقي الماء طهوراً– .

- **تنبيه : الماء الطهور القليل الذي استعمل في إزالة نجاسة عن محل طاهر:** إذا انفصل عن المحل، ولم يكن متغيراً بالنجاسة: **فإنه من الماء الطاهر .**

فهذه ثلاث شروط في ذلك :

الأول : أن يكون الماء الطهور **وارداً على محل** متنجس، **خلاف ما لو كان محلاً لورود النجاسة** فإنه يحكم بنجاسته إذا لاقى النجاسة، ولو لم يتغير إن كان الماءُ قليلاً .

الثاني : أن **ينفصل** الماء عن المحل المتنجس، فإن لم ينفصل فإنه يبقى ماءً طهوراً .

الثالث : أن يكون استعماله **لأجل إزالة النجاسة الطارئة** على محل طاهر .

○ **المطلب الثالث : في قسم الماء المسمى بالنجس، وفيه شيئان :**

الأول: في حقيقته : حيث أنه الماء الطهور الذي تغير بنجاسة، أو كان يسيراً مع كونه محلاً لورود النجاسة –ولم تغيره النجاسة– .

وعليه فإن الماء النجس ضربان :

الأول : الماء الطهور الذي تغير بالنجاسة –سواءً أكان قد بلغ القلتين أم لا–، **وشرطه:** أن يكون قد تغير في إحدى صفاته الثلاث بنجاسة عينية –ولو كان التغير يسيراً–؛ لأن النجاسة مستقذرة –ولو قلَّت–، بخلاف العين الطاهرة إذا غيرت ماءً طهوراً: يشترط أن يكون التغير كثيراً كما سبق .

الثاني : الماء الطهور الذي لاقته النجاسة –ولو لم يتغير–، **ويشترط في ذلك شرطان :**

الأول : أن يكون الماء **دون القلتين** –وهو المسمى بالماء اليسير– .

الثاني : أن يكون الماءُ **محلاً لورود النجاسة،** أي تقع النجاسة فيه، **خلاف** ما لو كان الماء اليسير وارداً على محل متنجس لتطهيره –كما سبق– .

- **تنبيه : يحكم بنجاسة الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسةٌ مطلقة: ولو: كانت عين النجاسة صغيرة لا يدركها طرف ،أو لم يمض زمن تسري النجاسة في الماء .**

الثاني: في حكمه : حيث أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ويحرم استعماله في طعام أو غيره (**إلا لضرورةٍ** لقمة غص بها ذو نفس محترمة — أي أنه سيهلك بهذه الغصة لو لم يشرب الماء النجس —، **بشرط** أن لا يجد سواه كماء طهور أو طاهر) .

- **تنبيه: الماء المتنجس تحصل طهوريته بثلاث أشياء :**

الأول : أن يزول تغيره بالنجاسة بنفسه –من غير إضافة شيء عليه–، كأن يحبسه الهواء فيزول تغيره بطول مكثه، وكالخمرة تنقلب خلاً دون وضع شيء فيها، أما لو زال التغير في الماء النجس بفعل فاعل –كمن يباشر تخليل الخمر–، فإن هذا الماء لا يحكم بطهوريته بل يبقى نجساً.

الثاني : أن يزول تغيره بالنجاسة بإضافة ماء طهور كثير إليه، كأن يصب ماءً بلغ القلتين على ماء يسير متغير بنجاسة؛ فيزول التغير عنه بهذه الإضافة – أي إضافة ماء طهور كثير إليه– .

وعليه: شُرط كون الإضافة بشرطين وهما :

الأول : كون الماء المضاف **طهوراً**.

الثاني : وكونه **كثيراً** –أي بلغ القلتين فأكثر–، **وإضافة الماء الطهور الكثير إلى متغير بالنجاسة:** تكون بحسب الإمكان عرفاً –وإن لم يتصل الصب–، لكن بشرط أن يزول تغير الماء بالنجاسة –إن كان الماء نجساً بالتغير– .

الثالث : أن يزول تغيره بالنجاسة بنزح بعض الماء النجس، بحيث يبقى بعد هذا النزح ماء كثير؛ فإن هذا الماء الكثير يصير طهوراً، وعليه فإن **التطهير بالنزح خاص بالماء الكثير** –أي ما بلغ قلتين فأكثر–، خلافاً للماء اليسير: فإنه لو نزح منه النجاسة وما إليها من ماء؛ فيبقى ماءً نجساً، لأن الماء القليل يحكم بنجاسته بمجرد ملاقاة النجاسة.

ومن ثَمَّ للتطهير بالنزح[٢] شرطان وهما :

(١) أن يكون الماء المراد تطهيره بالنزح ماءً **كثيراً**.

(٢) وأن يكون بعد نزح النجاسة وما إليها ماءً **غير متغير** .

ولا يجب تطهير جوانب بئر نزحت لما في ذلك من المشقة، **قال الفقهاء:** المشقة تجلب التيسير

❖ **المبحث الثالث : في حد الماء الكثير واليسير:** حيث أن:

الماء الكثير: ما بلغ قلتين فصاعداً.

وأما اليسير: فما لم يبلغ القلتين –بل كان دونهما–.

---

(٢)**النزح:** –بتشديد النون مع فتح وتسكين الزاي– هو بمعنى الإخراج.

والقلتان: تثنية قُلَّة – بضم القاف وتشديد اللام – وهي اسم للجرة الكبيرة .

وتقدر القلتان: بخمس مئة رطل –بكسر الراء المهملة وتسكين الطاء المهملة، ويصح فتح الراء– **بالعراقي**، وأما **بالدمشقي** فمئة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل .

وتقدر باللتر القلة بـــ (٢٣٠،٨٧٧) لتراً .

لأن الرطل العراقي يقدر بـــ (٠،٩٢٣٥٠٨) لتراً .

- **تنبيه : تقدير الماء الكثير بالقلتين هو تقريبي** –لا تحديدي–؛ فلا يضر نقصٌ يسير –كمقدار رطل أو رطلين عراقيين–؛ لأن **ما قارب الشيء يعطى حكمه** .



فصل

في أحكام الاستنجاء وفيه مباحث

قال المصنف - رضي الله عنه - :

فَصْلٌ في الاستنجاء:

والاستنجاءُ إزالَةُ ما خَرَجَ من سبيلٍ بماءٍ أَوْ حَجَرٍ ونحوِهِ، وهو واجبٌ مِنْ كُلِّ خَارجٍ إلاَّ الريحَ والطَّاهِرَ وغَيْرَ المُلَوِّثِ.

ولا يَصِحُّ الاستجمَارُ إلاَّ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنَقٍّ، فالإنقاء بِحَجَرٍ ونحوِهِ أن يبقى أَثَرٌ لا يُزيلُهُ إلاَّ الماءُ، وشُرِطَ لَهُ ثَلاثُ مَسْحَاتٍ فأكثرُ منقيةٍ، وعدمُ تعدي خارجٍ موضعَ العَادَةِ، وبماءٍ عَوْدُ المحلِّ كما كان، وَظَنُّهُ كافٍ.

وَحَرُمَ بِرَوْثٍ وعَظْمٍ وطَعَامٍ ولَوْ لبهيمةٍ، ولا يَصِحُّ وضوء ولا تيمّم قبله.

وَحَرُمَ لُبْثٌ فَوْقَ قَدْرِ حاجتِهِ، وتَغَوُّطُهُ بماءٍ وَبوْلُهُ، وَتَغَوُّطُهُ بِمَرْوَةٍ وبطريقٍ مَسْلوكٍ، وظِلٍّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عليها ثَمَرٌ يُقصَد، واستِقْبَالُ قِبْلَةٍ واستِدْبارُها بفضاءٍ.

❖ **المبحث الأول: في حقيقته ، حيث يعرف من جهتين :**

الأولى : جهة لغوية: إذ إن الاستنجاء استفعال، مأخوذ من قولهم نجوت الشجرة إذا قطعتها .

الثانية : جهة شرعية: إذ إن الاستنجاء هو إزالة الخارج من السبيلين –بماء أو حجر ونحوه– .

قولهم :"من السبيلين" أي من القبل والدبر .

قولهم :"ونحوه" كخرق وورق.

- **تنبيه : يعلم من المعنى اللغوي مع الشرعي رابط بينهما:** وهو أن المستنجي بماء أو حجر ونحوه قد قطع بذلك الأذى عن نفسه .
- **تنبيه : فرق بين إزالة الخارج بالماء أو غيره في التسمية:** فما كان بالماء اشتهر بالاستنجاء، وبالحجر بالاستجمار اشتهر تسميته، وكلمة استجمار استفعال مأخوذ من

الجمار -وهي جمع جمرة والجمرة هي الحجر الصغير-، وذلك لأن المستجمر يستعملها في إزالة الخارج من السبيلين .

❖المبحث الثاني: في حكمه :

حيث أن إزالة الخارج من السبيلين واجبة شرعاً؛ لما فيها من تطهير المحل - القبل والدبر — من النجاسة .

- تنبيه : **أما تطهير المحل — القبل والدبر — من غير النجاسة فليس بواجب ويدخل في ذلك ثلاثة :**

الأول : ما كان ذا جرم طاهر: وهو المني، سواء كان مني ذكر أم أنثى — وهو ما يخرج دفقاً بلذة -، ومني الرجل يميل إلى البياض ويميل مني الأنثى إلى الصفار، وللمني رائحة كرائحة العجين، **خلافاً لسائل** يخرج عند اشتهاء دون دفق ويسمى بالمذي — بالذال المعجمة —، **ولسائل آخر** يخرج عقب البول ويسمى بالودي — بالدال المهملة —؛ **ذلك أنهما — المذي والودي — نجسان .**

الثاني : مالم يكن ذا جرم: وهو الريح إذا لم يختلط به شيء من النجاسة، سواء كان بصوت ويسمى بالضراط، أو كان بغير صوت ويسمى بالفساء — بضم الفاء —؛ **وهو طاهر .**

الثالث : ما كان ذا جرم من النجاسات لكنه لم يلوث المحل بشيء من النجاسة: أي انفصل من القبل أو الدبر ولم يبقَ أثر للنجاسة فيهما -بحيث يزيله الحجر مثلاً — ، مثاله : البعر الناشف -يقال تبعر غائطه: إذا يبس واشتد- .

- تنبيه : **لا يجزئ الاستجمار بروث بهيمة** -سواء أكانت مما يؤكل ام لا- **وكذا عظم بهيمة** -ولو كانت البهيمة مذكاةً ذكاةً شرعية-؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد نهى عن ذلك؛ **وعلل النهي** بقوله: هي زاد إخواننا من الجن[٣]، **أي** أن الروث لبهائمنا -

(٣) رواه الإمام مسلم في الصحيح.

نحن بني آدم – هو زاد بهائم الجن، وأما عظم بهائمنا فزاد للجن أنفسهم، والنهي عن الشيء يقتضي فساد ما المنهي عنه وعدم إجزائه في الاستجمار، **ويلحق بالروث والعظم:** طعام الآدميين وبهائمهم؛ لأنه إذا كان قد نُهي عن استعمال ما هو طعام للجن وبهائمهم فبنوا آدم أولى؛ وعليه فلا يصلح أن يستجمر بخبز ولا بحشيش تأكله الدواب .

- **تنبيه : يكره الاستنجاء من الريح .**

❖ المبحث الثالث : فيما يستعمل في إزالة الخارج من السبيلين وهو شيئان :

الأول : الماء: وشرطه أن يكون طهوراً، لكن لو كان غير مباح كمغصوب أجزأ في الإزالة –وإن كان منهياً عن استعماله– .

الثاني : غير الماء: وهو الحجر ونحوه كخرق وخشب – أي مادة جامدة غير مائعة –، ولا يصح كونه مزيلاً للخارج من السبيلين إلا **بشروط ثلاثة :**

الأول : أن يكون طهوراً –خلافاً للنجس فلا يجزئ مع كونه منهياً عن استعماله– .

الثاني : أن يكون مباحاً؛ فلا يصح بمحرم، سواء أكان محرماً كسبه –كمغصوب–، أم كان محرم في استعماله –كذهب وفضة– ، كأن تستعمل المرأة حليها في إزالة النجاسة .

الثالث : أن يكون منقياً –من الإنقاء يقال أنقيت الإناء من العسل إذا نظفه منه فأزال ما فيه–؛ فلا يجزئ مادة ملساء كالزجاج –لأن الأملس من المواد لا ينقي–، واستعماله مباح لكنه لا يجزئ في الاستجمار .

- **تنبيه : حد الإنقاء المجزئ بحجر ونحوه:** هو إزالة عين النجاسة –بحيث لا يبقى في القبل والدبر سوى أثر لا يزيله إلا الماء–، ويكفي في تحصيله الظن؛ لأنه لو شرط اليقين في الإنقاء بحجر ونحوه لكان فيه مشقة وعنت؛ وهي مخالفة لحقيقة الرخصة في استعمال حجر ونحوه في الاستنجاء .
- **تنبيه : استعمال حجر ونحوه في الاستنجاء هو رخصة شرعية؛** لأن الأصل في إزالة النجاسات أن يكون بالماء فقط؛ لذا لم تأخذ حكم الماء في كل شيء؛ فالماء المحرم

كمغصوب يزيل النجاسة، **خلافاً لخرقة محرمة** كمغصوبة: **فلا يصح بها** الاستجمار لو وقع؛ لذا قال الفقهاء: الرخصة لا تستباح بمعصية .

❖ المبحث الرابع : في طريقة إزالة الخارج من السبيلين:

وهو إما أن يكون بماء –ويأتي في فصل إزالة النجاسة–، وإما أن تكون **بحجر ونحوه؛ وهذه لها ثلاثة شروط :**

الأول : أن لا تتجاوز النجاسة المحل –من قبل أو دبر–؛ لأنها إن تجاوزت القبل والدبر فإنها تأخذ حكم إزالة النجاسة التي طرأت على محل طاهر (وهي المسماة بالنجاسة الحكمية، وتأتي في فصل لها، **وشرطها:** أن يكون بماء طهور، وعدد سبع غسلات).

ويقدر حد قبلٍ: بأن لا يزيد على نصف الحشفة، ولا نصف شفري أنثى الظاهرين.

وفي دبر: أن لا يزيد عن نصف باطن صفحتي الألية –بفتح الهمزة وتسكين اللام–: هي العجيزة التي يجلس عليها الجسم. قرره التقي ابن تيمية في شرح العمدة .

الثاني : أن لا تقل عدد المسحات عن ثلاث بحيث تعم كل مسحة المحل، سواء أكانت المسحات بحجر ذي شعب ثلاث مثلاً، أم بثلاث أحجار؛ لأن المقصود هو تكرار المسح للمحل، وليس المراد تكرار استعمال الممسوح به –كحجر ونحوه– .

الثالث : أن يقع الإنقاء للمحل –وفق ما سبق بيانه– .

- **تنبيه : حد الإنقاء إذا كان لغسل المحل بالماء:** هو أن يعود للمحل خشونته كما كان قبل خروج النجاسة، وهذا يصلح في حق من ينبت له شعر حول الدبر، خلافاً لغيره –كالصغير–، **لذا ضبط بقولهم الإنقاء:** بالماء هو إزالة عين النجاسة حتى يعود للمحل حاله التي كان عليه قبل خروج النجاسة –والظن كافٍ في ذلك– .

❖ المبحث الخامس : في آداب الخلاء وأحكامه :

الأول : يحرم قضاء الحاجة من بول أو غائط في المواضع التالية :

أولاً: الطريق الذي يسلكه الناس، خلافاً للطريق المهجور أو الذي تقل فيه الأقدام.

ثانياً : الظل النافع؛ لأن الناس ينتفعون به -فقد يتحدثون تحته ويستظلون به-؛ وقضاء الحاجة فيه يوجب عدم الانتفاع به .

ثالثاً : الشجرة المثمرة التي تقصد للأكل، أو لغير الأكل كالقطن -لأن قضاء الحاجة عندها يفسد الانتفاع بها-، خلافاً لشجرة لا ثمر لها ولا ظل فلا يمنع من قضاء الحاجة عندها .

رابعاً : مورد الماء: وهو محل وروده -وهو المحل الذي يرد الماء فيه ويسيل منه- .

خامساً : بين قبور المسلمين؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ففيف أذية لهم -أي موتى المسلمين- .

الثاني : يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما في البخاري ومسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، لكن إذا جعل بينه وبين القبلة حائلاً -ولو أن يرخي ذيل ثوبه-: **جاز**، و**عليه**: فاستقبال القبلة واستدبارها في البنيان مباح .

- **تنبيه : يحرم اللبث -أي المكث- والبقاء في موضع قضاء الحاجة** من بول أو غائط (وهو المسمى بالحش -بضم الحاء المهملة ويجوز فتحها-، وهو الذي يسمى بدورة المياه) : والمكث هو ما زاد عن حاجته؛ لما في ذلك من الضرر؛ كما قرره الأطباء حتى قيل إنه يدمي الكبد – التليف الكبدي – بسبب الرائحة الكريهة، وأنه يورث الباسور، ولأن كشف العورة بلا حاجة محرم ولو كان في ظلمة.
- **تنبيه : يكره في الفضاء استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء -إذا لم يكن بينه وبينها حائل- .**
- **تنبيه : لا يصح وضوء ولا تيمم قبل الاستنجاء .**

* * *

فصل
في السواك وخصال الفطرة

قال المصنف – رضي الله عنه – :

فَصْلٌ في السواك:

والسِّوَاكُ مسنونٌ مُطْلَقاً، إلاَّ لصَائمٍ بعدَ الزوالِ فيُكْرَهُ، ويُباحُ قَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ، ويُستَحَبُّ بيابسٍ، ولم يُصِبِ السُّنةَ مَنْ استاكَ بغيرِ عُودٍ.

ويُتَأَكَّدُ عندَ صَلاةٍ وقراءةٍ ووضوء، وانتباهٍ من نوم، وَدخولِ مَسْجدٍ وتغيُّرِ رائحةِ فَمٍ ونحوِهِ.

وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بالأَيْمنِ في سِوَاكٍ وطَهورٍ وشأنِهِ كُلِّهِ، وادِّهانٌ، واكتِحَالٌ، ونَظَرٌ في مِرْآة، وَتَطَيُّبٌ، واستحدادٌ، وَحَفَّتُ شَارِبٍ، وتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ.

وَيَجِبُ ختانُ ذَكَرٍ وأنثَى عِنْدَ بُلوغٍ، وزمن صِغَرٍ أفضل.

وفيه مبحثان :

❖المبحث الأول: في السواك ويتضمن مطالباً :

○ المطلب الأول: في حقيقته :

فالسواك اسم للعود الذي يتسوك به، التسوك مأخوذ من **التساوك**: وهو التمايل والتردد؛ ذلك لأن المتسوك يردده في فمه ويحركه فيه، وعرف **الاستياك شرعاً بأنه** : استعمال عود في الأسنان واللسان واللِّثَة – بكسر اللام مع تشديدها وفتح الثاء المثلثة مع تخفيفها، وهي اسم اللحمة التي بين الأسنان– .

- **تنبيه : المراد إمرار العود على المحال الثلاثة – الأسنان واللسان واللثة –؛ لأجل التنظيف والإنقاء .**

○ المطلب الثاني: في حكمه :

حيث أن الاستياك مستحب؛ لأمر الرسول ﷺ وفعله له، وعند مسلم من حديث عائشة: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) مرفوعاً .

- **تنبيه : يستثنى استحباب السواك في وقت للصائم:** وهو بعد زوال الشمس عن كبد السماء– وسط السماء، أي بدخول وقت صلاة الظاهر–، حيث يكون مكروهاً له في هذا الوقت .
- **تنبيه : يتأكد استحباب السواك في مواضع:** ذلك عند وضوء وغسل، وعند صلاة، وعند قراءة القرآن، وعند انتباه من نوم، وعند تغير رائحة فم، وعند دخول مسجد ومنزل ونحو ذلك، كصفرة أسنان أي صفرة سببها عدم النظافة .

○ المطلب الثالث : طريقة الاستياك وترجع على ثلاثة :

أولاً : في عود السواك: حيث يسن أن يكون العود يابساً مُنَدَّى –غير لين رطب، أعني:اللين والرطوبة التي تجعله يتحلل ويتفتت في الفم ولا يقوم بتنظيف الفم–.

ثانياً : في جهة الاستياك: حيث يسن أن يبدأ بميامن فمه قبل مياسره، وأن يستاك في الأسنان عرضاً؛ لحديث ((استاكوا عرضاً)) [رواه أبو داود في مراسيله]، إلا في اللسان فيستاك طولاً .

ثالثاً : اليد التي يستاك بها: حيث يسن أن يكون باليد اليسرى؛ لأن السواك آلة تطهير للفم يزال به وسخه وقذره؛ فكانت اليد اليسرى أليق به .

- **تنبيه : أفضل السواك الأراك** – اسم شجرة لها عروق في الأرض، عود عروقها هو الأفضل– ، **ثم الزيتون؛** لما فيها من رائحة حسنة وصلاحيتها للإنقاء .

❖المبحث الثاني : في خصال الفطرة وما إليها:

وفي الحديث: الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط [رواه البخاري ومسلم في صحيحهما] .

أولاً : في الاستحداد: وهو إزالة شعر العانة؛ حيث يستحب أن يحلق الرجل شعر عانته – أي الشعر النابت حول قبله –، وتزيله المرأة بنتف ونحوه، **وينبغي حلق** العانة كل أسبوع، **ويكره تركه** فوق أربعين يوماً، **ويباح** إزالة شعر الدبر .

ثانياً : في نتف الإبط: حيث يسن إزالة شعر الإبط[٤] – بكسر الهمزة–، وأن تكون الإزالة للشعر بالنتف؛ لأن النتف يضعف الشعر فتزول الرائحة الكريهة –لكن لو أزال الشعر بحلق وغيره أجزأ–، **ويسن كل** أسبوع، **ويكره أن يتركه** فوق أربعين يوماً .

ثالثاً : في تقليم الأظفار: حيث يسن تقليم أظفار أصابع اليدين والرجلين، **ويسن كل** أسبوع، **ويكره أن يتركه** فوق أربعين يوماً، **والأفضل أن يكون:** يوم الجمعة قبل الصلاة أو يوم الخميس آخر النهار .

رابعاً : في حف الشارب: حيث يسن إزالة الشعر النابت على الشفة العليا، قال ابن الأثير في"النهاية" إحفاء الشوارب:((أي يبالغ في قصها)).**والأفضل أن يكون** حف الشارب كل أسبوع.

خامسا : في الختان: وهو إزالة الجلدة التي فوق حشفة[٥] الذكر – اسم لآلة الرجل –، وأما الأنثى فيؤخذ قطعة يسيره من البَظْر – اسم للحمة كعَرْف الديك، تكون بين ثقب البول وثقب مخرج الولد من فرج الأنثى–، **لأن** الختان يطهر المحل، ويقلل الشهوة ويعدلها في حق المرأة –كما ذكره الأطباء–، **وحكم الختان:** واجب على الذكر والأنثى إذا بلغ كل منهما، أما قبل البلوغ فمستحب؛ لأنه أقرب إلى برء الجرح، وكشف العورة في الصغر ليس ككشفها بعد البلوغ، **لكن يكره** الختان من يوم الولادة إلى يوم السابع .

---

(٤) **الإبط:** ما تحت المنكب؛ حيث يجتمع فيه: أعلى عظمة اليد مع أعلى جنب البدن –المسمى بالكتف–.

(٥) **حشفة:** وتضبط بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة، وتسمى بالكمر.

- **تنبيه : ثمة أمور مسنونة فيها من التنظف والتجمل؛ ما أوجب إلحاقها بما سبق – خصال الفطرة– وهي :**

١ – النظر في المرآة: ويقول المرء عند النظر إلى صورته فيها ما ورد في المأثور؛ منه قول: ((اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار)) [رواه البيهقي في "الدعوات الكبير"] .

٢ – والتطيب بالطيب[٦] – الطيب بتشديد الطاء المهملة، مع كسر وتسكين الياء التحتية–؛ وفي الحديث: ((حبب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء)) [رواه أصحاب السنن.]. **والطيب في حق الرجال:** ما يظهر ريحه ويخفى لونه –كالعود والعنبر– ، **وللمرأة – في غير بيتها –:** ما يظهر لونه من الطيب ويخفى ريحه .

٣ – والاكتحال في العينين بكحل: حيث يسن الاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً عند النوم بإثمد[٧] –بكسر الهمزة وتسكين المثلثة وكسر الميم–؛ لفعله ﷺ ذلك [رواه الإمام أحمد وغيره من حديث ابن عباس].

٤ – الادهان: وذلك أنه يسن الادهان بالزيت غِبّاً – بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي يوماً بعد يومٍ–، ومنه دهن شعر الرأس واللحية .

* * *

(٦) **الطيب:** هو اسم لماله ريح طيبة عند ذوي المزاج السليم.

(٧) **الإثمد:** هو مادة حجرية معروفة مطيب بمسك.

فصل
في الوضوء

قال المصنف - رضي الله عنه - :

فَصْلٌ في الوضوء:

والوضوء استعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأَعْضاءِ الأَرْبَعَةِ على صفةٍ مخصوصَةٍ، والتَّسميةُ واجبةٌ فيه، وفي غُسْلٍ، وتيمُّمٍ، وغسْلِ يَدَيْ قائِمٍ من نوم الليل ثلاثاً بنيّةٍ وتسميةٍ.

وشُروط الوضوء ثمانيةٌ:

انقطاعُ ما يوجِبُهُ، والنِّيَّةُ، وهي شَرطٌ لكلِّ طهارةٍ شرعية غَيْرَ إزالةِ خبثٍ ونَحْوِهَا، والإِسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، والماءُ الطَّهورُ المُباحُ، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ، والاستنجاءُ.

وفروضُهُ ستة:

غَسْلُ الوجه، ومنه فَمٌ وأَنْفٌ، وغَسْلُ اليَدين مع المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرأس كُلهِ ومنه الأذُنانِ، وغَسْلُ الرجلينِ معَ الكَعْبَيْنِ، وتَرتيبٌ، وموالاةٌ، ويسقطان مع غُسْلٍ.

وفيه مباحث :

❖**المبحث الأول : في حقيقته: حيث يعرف من جهتين:**

- **جهة لغوية:** فالوضوء بضم الواو اسم لفعل الطهارة، خلافاً للفتح اسم للماء الذي يُتوضأ به، يقال هذا وضيءٌ وذو وضاءةٍ إذا كان نظيفاً وذا نظافة.

- **والثانية جهة شرعية:** حيث أن الوضوء هو: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

قولهم :"**الأعضاء الأربعة**" أي الوجه واليدان والرأس والرجلان .

قولهم :"**على صفة مخصوصة**" أي طريقة خصها الشرع بالتشريع .

- **تنبيه : صفة الوضوء شرعاً:** هي أن يسمي الله، فيغسل كفيه –ثلاثاً–، ثم يتمضمض ويستنشق –ثلاثاً–، ويغسل وجهه –ثلاثاً–، ثم يغسل يديه مع المرفقين –ثلاثاً–، ثم يمسح رأسه كله مع الأذنين –مرةً–، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين –ثلاثاً–، فإذا انتهى قال: ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) .

❖المبحث الثاني : في حكمه:

حيث إن الوضوء شرط في صحة صلاة ونحوها –كطواف–، فيكون المجيء به واجباً، أما ذكر الله وقراءة القرآن دون مس للمصحف فإن الوضوء لها مستحب لا واجب .

- **تنبيه : الوضوء عبادة وورد فيه فضل:** ومنه حديث تكفير الذنوب مع آخر قطرة مع كل عضو من أعضاء الوضوء [رواه مسلم وغيره] .

❖المبحث الثالث: شروط الوضوء : وهي ثمانية:

الأول : انقطاع ما يوجب الوضوء –من نواقضه–: فمن كان يبول فلا يصح وضوؤه حتى ينتهي من بوله ويستنجي منه –ويأتي فصل في النواقض: نواقض الوضوء– .

الثاني : النية: وهي القصد إلى الفعل تقرباً إلى الله.

والفعل هنا: هو الوضوء.

ومعنى التقرب إلى الله: أي يطلب ما عند الله من فضل، ولا يشرك معه في عبادته أحداً.

ومحل النية: القلب، والتلفظ بها مستحب.

ويؤتى بها: قُبيل العبادة –كالوضوء- بيسير، فيأتي المتوضئ بها وجوباً عند أول واجب –وهو التسمية–، **ويستحب** أن ينوي قبلها بيسير، أو عند أول مسنون كغسل الكفين –وذلك إن وجد ذلك المسنون قبل الواجب–.

النية في الوضوء: هي أن يقصد رفع الحدث به – **الحدث:** هو الوصف القائم بالبدن المانع من صلاة ونحوها – إن كان توضأ عن حدث، **ويصح** أن تكون

النية بقصد ما تجب له الطهارة -كصلاة وطواف-، **ويصح** أن تكون النية بقصد ما يسن له الوضوء -كقراءة قرآن وأذان-، **فمتى نوى شيئاً من ذلك - من الواجب والمسنون -:** ارتفع حدثه؛ لأنه نوى طهارة شرعية، **ولا يضر:** أن يسبق لسانه بغير ما نوى؛ فالعبرة بما في القلب؛ لأن محل النية القلب واللسان مخبر عنها، مثاله: من أراد الوضوء فنوى الصلاة، فقال عند الوضوء: نويت أن أصلي صلاة العصر أربعاً .

الثالث: الإسلام: وضده الكفر؛ لأنه لا تقع نية من كافر .

الرابع: العقل: وضده الجنون؛ لأن المجنون لا يستطيع المجيء بالنية .

الخامس: التمييز: ويحصل بتمام أشهر السنة السابعة من عمر الإنسان -وأما قبل ذلك فيحكم بعدم تمييزه- .

- **تنبيه: وشرط الإسلام والعقل والتمييز: شرط في كل عبادة، سوى نسك حج وعمرة فلا يشترط فيها التمييز؛ لأن الولي ينوي عنه .**

السادس : الماء الطهور المباح؛ لأن الماء **الطهور:** هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث، وأما قيد كونه **مباحاً:** فخاص برفع الأحداث؛ فالماء الطهور المغصوب والمسبل للشرب ونحوهما لا يرفع الحدث -لكنه يزيل الخبث- .

السابع : إزالة ما يمنع وصول الماء للأعضاء الأربعة: كشمع لاصق بأحد أجزاء الأعضاء الأربعة؛ فإن له كثافة تمنع من وصول الماء، خلافاً لأثر الحناء مثلاً فإنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة .

الثامن : الاستنجاء: عند موجبه -وسبق- .

- **تنبيه : الشرط اصطلاحاً:** هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. **مثال:** شرط الطهارة للصلاة: فإنه يلزم من عدم وجود شرط الطهارة عدم وجود الصلاة، لكن لا يلزم من وجود شرط الطهارة وجود الصلاة؛ فالمتوضئ قد يقرأ القرآن ولا

يصلي أو غير ذلك، **ثم نُبِّه في التعريف:** إلى أنه قد يحكم بعدم الصلاة مع وجود شرط الطهارة بالنظر لجهة أخرى –كعدم ستر عورة أو عدم مجيء بركن من أركان الصلاة– .

❖ المبحث الرابع: في فروض –أي أركان– الوضوء، وهي ستة :

أولاً : غسل الوجه: وحد الوجه طولاً: من منابت شعر الرأس المعتاد –أي ما ينبت غالباً للناس–، وينتهي إلى ما اجتمع من اللحيين في أسفل الوجه –ويسمى بالذقن–، **وأما حد الوجه عرضاً:** فمن الأذن إلى الأذن –إلا أن الأذنين من الرأس–، **ومن الوجه:** الفم والأنف؛ فتجب المضمضة والاستنشاق فيهما –سواء أكان في الطهارة الكبرى أم الصغرى–، **وذلك يكون:** بإدخال ماء إلى جوف الفم وإدخال ماء إلى الأنف بِنَفَسِ النَّفس – أي يشفط الماء بالنَّفس –، **فمن كان له شعر لحية:** فيجب غسل الوجه مع ما استرسل من شعر اللحية طولاً، وما خرج من الشعر عن حد وجه عرضاً: يجب غسله أيضاً –لأن اللحية تشارك الوجه، **فاللحية:** في معنى التوجه والمواجهة–، وشعر العذار[٨] داخل في الوجه –وكذا شعر عارض[٩]–، **ولا يدخل فيه:** شعر صدغ[١٠] – بضم الصاد وتسكين الدال المهملة –وما نزل عنه قليلاً؛ لأنه من شعر الرأس، **ويجب غسل ما في الوجه من شعر خفيف** يصف البشرة تحته، لكن لا يغسل داخل العينين –ولو كان فيهما نجاسة كدم– ولو أمن الضرر.. فإن فعل فمكروه.

ثانياً : غسل اليدين مع المرفقين: والمرفق اسم للعظم الذي يفصل بين ساعد اليد[١١] وعضد اليد[١٢]؛ ويدخل في ذلك أصبع زائدة وكذا أظفر –ولو طال– فيجب غسله؛ ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه –كداخل أنف – .

---

(٨) **شعر العذار:** هو شعر نابت على عظم ناتئ يحاذي صماخ – أي ثقب– الأذن .

(٩) **شعر العارض:** هو شعر تحت العِذار إلى الذقن ينبت على اللحيين والخد .

(١٠) **شعر الصدغ:** هو شعر فوق شعر العذار يحاذي رأس غضاريف الأذن.

(١١) **ساعد اليد:** يبدأ من مفصل الكف من الرسغ إلى المرفق .

(١٢) **عضد اليد:** يبدأ من فوق المرفق إلى الكتف .

ثالثاً : مسح الرأس كله: وذلك بأن يمسح جميع ظاهر رأسه؛ **من** منابت شعر الرأس المعتاد من جهة الوجه إلى ما يسمى بالقفا – بفتح القاف، وهي مؤخر العنق-، **والأذنان** من الرأس، **وكذا البياض** الذي بينها وبين منابت الشعر من الرأس أيضاً؛ **وذلك بأن:** يمسح ظاهر رأسه بكفيه المبللتين؛ فيمر يديه من مقدم الرأس إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدم رأسه، ثم يأخذ ماء جديد لأذنيه، ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما – الغضاريف وعظم الأذن-؛ كذا السنة في المسح، **ويجزئ المسح** للرأس والأذنين كيف مسح -حتى لو مسح بخرقة-.

رابعاً : غسل الرجلين مع الكعبين – وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق عند ملتقى القدم مع الساق؛ ففي كل قدم كعبان -: ويدخل في ذلك إصبع زائدة، وكذا ظفر ولو طال، **ولا يضر** وسخ يسير تحت ظفر .

خامساً : الترتيب بين الأعضاء الأربعة -كما ذكر الله تعالى في القرآن-: وذلك بأن يقدم غسل الوجه على اليدين، وغسل اليدين على مسح الرأس، ومسح الرأس على غسل الرجلين، **لكن لو قدم أحدهما** على آخر: فأعاد الغسل-للعضو الذي قُدِّم- صح، **مثاله:** من غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه؛ فتذكر فأعاد مسح رأسه بعد غسل يديه؛ فوضوؤه صحيح .

سادساً : الموالاة – يقال والى بين كذا وكذا إذا تابع بينهما، فالموالاة: هي المتابعة -: **وذلك بأن:** لا يؤخر غسل أو مسح عضو -أو بعضه- حتى يجف الذي قبله -في زمن معتدل أو قدر الزمن المعتدل من غيره- .

- **تنبيه : الفروض الستة: أربعة منها: مذكور في القرآن، واثنان: في السنة.**
- **تنبيه : والترتيب والموالاة: يسقطان مع غسل عن حدث اكبر؛ لأن الوضوء يندرج في الغسل -مثل اندراج العمرة في الحج- .**

❖المبحث الخامس : في واجبات الوضوء:

وهي واجب واحد: ألا وهي التسمية -وهي قول: بسم الله –، لا يقوم غيرها مقامها؛ فلو قال (بسم الرحمن) ونحوه: لم يجزئه .

- **تنبيه :** تسقط التسمية سهواً وجهلاً –قياساً على واجبات الصلاة–، وأما إذا تركها عمداً فوضوؤه باطل .

- **تنبيه :** إذا تذكر المرء التسمية أثناء وضوئه؛فإنه يجب عليه أن يبتدئ الوضوء من أوله.

- **تنبيه : للعبادة ماهية**[١٣]، **والماهية مركبة من:** ركن وواجب وسنة (**إلا أن الركن:** لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، **خلافاً للسنة:** فتسقط مطلقاً، **وأما الواجب:** فيسقط سهواً وجهلاً لا عمداً). **وعليه فإن شروط العبادة كالوضوء:** ما كانت خارج الماهية (لكن يبقى الشرط إلى انقضاء العبادة، ولا يسقط الشرط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً–إلا عند عجزٍ–).

- **تنبيه : لا يشترط أن يعرف المكلف التمييز بين الشرط والركن والواجب والسنة**، لكن إذا أدى العبادة على وجهها أجزأ وصح –ولو اعتقد الفرض سنة أو الشرط واجباً –

○ مبحث : في المسنونات :

للوضوء سنن ومنها: غسل الكفين ثلاثاً –قبل غسل الوجه–،والمبالغة في المضمضة والاستنشاق[١٤] –إلا لصائم، فتكره له المبالغة–، ومنها التثليث في غسل الوجه واليدين والرجلين –فالغسلة الثانية والثالثة سنة–، ومنها قول: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) –عقب الانتهاء من الوضوء– .

○ مبحث : في مكروهات الوضوء :

منها: الزيادة على ثلاثة غسلات –للوجه واليدين والرجلين–، **ومنها:** مبالغة الصائم في مضمضة واستنشاق، **ومنها:** الكلام في أمر الدنيا أثناء الوضوء .

❋ ❋ ❋

---

(١٣) **الماهية:** هي ما يسئل عنها بما هي، وهي حقيقة الشيء.

(١٤) **المبالغة في المضمضة:** هو إدارة الماء في جميع الفم. **والمبالغة في الاستنشاق:** هو بجذب الماء إلى أقصى الأنف.

فصل
في بيان أحكام المسح على الخفين و نحوهما والمسح على الجبيرة

قال المصنف –رضي الله عنه–:

فَصْلٌ في المسح على الخفين:

يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ وَنَحوِهِمَا بسبعة شروط:

لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ طَهَارةٍ بماءٍ، وسَتْرُهما لمحلِّ فَرْضٍ، وإمكانُ مشي بِهِمَا عُرْفاً، وثبُوتهِمَا بنفْسِهِما، وإباحَتِهِمَا، وطهارة عَيْنِهِمَا، وعدم وَصْفِهِمَا البشرةَ. فَيَمْسَحُ مُقيمٌ وعاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بعد لُبْسٍ يوماً وليلة، ومُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ لَم يَعْصِ به ثلاثة بلياليهنَّ، فلو مَسَحَ في سَفرٍ ثُمَّ أَقامَ، أَوفي حَضرٍ ثُمَّ سَافَرَ، أَوشكَّ في ابتداء المَسْحِ لَمْ يَزِدْ على مَسْحِ مُقيم.

ويَجوزُ المَسْحُ على جَبِيرَةٍ إن كانَ وَضعَهَا على طَهَارةٍ ولم تجاوِز قَدْرَ الحَاجَةِ، وإن جاوزَتْهُ أَوْ كان وَضعَهَا على غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَ نزعها، فإن خاف ضَرَراً تيمَّمَ مع مَسْحِ موضوعةٍ على طَهَارة مجاوزةٍ مَحَل الحاجةِ.

وإن ظَهَرَ بعضُ مَحَلِّ فَرْضٍ أو حَصَلَ ما يوجِبُ الغُسْلَ أَوْ انقضت المدة بطل الوضوء.

وفيه مباحث :

❖ **المبحث الأول: في المسح على الخفين ونحوهما، وفيه مطالب :**

○ **المطلب الأول: في حقيقته :**

حيث أن الخفين من مادة الجلد –كجلد حيوان مأكول ذكي ذكاة شرعية–، وهما لباس للقدمين –خلافاً للجورب[١٥] فإن مادته من الصوف ونحوه– .

---

(١٥) **الجورب** – بفتح الجيم والراء المهملة مع تسكين الواو –: قال ابن النجار في شرح المنتهى: الجورب اسم لكل ما يلبس في الرجل على هيئة الخف لكنه من غير الجلد .

- **تنبيه** : **الخف القصير يسمى بـالجُرْموق – بضم الجيم وتسكين الراء المهملة –، والمُوق –بضم الميم– والجرموق شيء واحد .**

○ المطلب الثاني: في شروط المسح على الخف والجورب، وهي سبعة شروط :

١. أن يُلْبَسَا في القدمين **بعد كمال الطهارة بالماء.**

مثاله : أن يتوضأ المرء وضوء كاملاً –ومنه غسل الرجلين إلى الكعبين–، ثم يلبس الخفين أو الجوربين؛ فإذا أحدث بعد ذلك فله أن يتوضأ ولا يخلع الخفين أو الجوربين، وأن يمسح عليها إذا استجمع المسح شروطه .

٢. أن **يستر محل الفرض** من الرجلين: وهو القدم كلها مع الكعبين، ولو لم يحصل ذلك الستر للمحل إلا بربط للخف أو الجورب فإنه يصح ويجزئ.

مثاله : من عنده خف واسع على قدمه يظهر منه كعباه لكنه إذا ربط أعلى الخفين ستر الكعبين فله المسح على الخف إذا استجمع المسح شروطه.

٣. أن **يمكن المشي بالخفين والجوربين عرفاً**: ولو كان الخف –مثلاً– قد صنع من مادة غير معتادة عند الناس –كأن يكون من حديد أو خشب–؛ وعليه فإن الخف والجورب الذي لا يمكن المشي به عرفاً: لا يصح المسح عليه – ومن ذلك الجوارب المعاصرة – .

٤. أن **يثبتا – أي الخف والجورب – بذاتهما من غير شد**: لأن الرخصة في المسح على الخف والجورب إنما كانت في ما يعتاده الناس منهما – الخف والجورب –، وما لا يثبت غير معتاد عند الناس، **لكن لو ثبت –الخف والجورب– بنعل**: صح المسح على سيور النعلين وما ظهر من الخف والجورب .

٥. أن يكونا – أي الخف والجورب – **مباحين**: فلا يصح المسح على خف وجورب محرم – كالمغصوب أو جورب من حرير لذكر–، ولو كان استعماله للخف والجورب المحرم لضرورة –كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد–؛ لأن الرخصة لا تستباح بالمعصية.

٦. أن يكونا –أي الخف والجورب– **طاهرين في عينهما** –أي المادة المصوغة منها–: فلا يصح المسح على خف وجورب نجس –ولو كان ذلك لضرورة–، كجلد ميتة مدبوغة .

٧. أن يكونا –أي الخف والجورب– **غير واصفين لون البشرة من محل الفرض** –وهما القدمان والكعبان–: فالجورب الخفيف الذي يصف لون البشرة من القدم: لا يصح المسح عليه، وكذا خف صنع من زجاج رقيق ترى البشرة من ورائه .

○ المطلب الثالث: في مدة المسح على الخف والجورب : حيث أن له مدتين:

الأول : مدة يوم وليلة: فإذا استوفى في الخف شروط المسح جاز للمقيم أن يمسح عليه يوماً وليلة –ولو كان المقيم عاصياً، ومثله المسافر العاصي– .

الثاني : مدة ثلاث أيام بلياليهن –أي مدة ٧٢ ساعة–: وذلك خاص بالمسافر سفراً مباحاً، إذا كان سفره سفر قصر –أي تقصر الصلاة فيه، ومسافته بالتقدير المعاصر ١٤٠ كيلو متر، وقد يقل يسيراً عن ذلك– **خلافاً لمن** كان سفره قد خلا عن الشرطين، **وهما :** شرط الإباحة وشرط مسافة القصر، فالعاصي بسفره يمسح مسح مقيم، والمسافر سفراً قصيراً –أي دون مسافة قصر– فإنه يمسح مسح مقيم أيضاً .

- **تنبيه : تبدأ مدة المسح بعد حدث قبل مسح.**

مثاله : من توضأ وضوءاً كاملاً، وغسل رجليه، ثم لبس جوربين، فصلى العصر بوضوئه الكامل، لكنه بعد صلاة العصر بساعة ونصف انتقض وضوؤه، ولما دخل وقت صلاة المغرب توضأ ومسح على الخفين. **فهذه الصورة** يبدأ وقت المسح فيها منذ أحدث، وذلك بعد أدائه لصلاة العصر بساعة ونصف، وليس من وقت مسحه على الجورب –الذي كان في الصورة السابقة عند دخول وقت صلاة المغرب– .

- **تنبيه : لو مسح المرء في السفر ثم نوى الإقامة:** فإنه يمسح مسح مقيم –ومدته يوم وليله–، لأنه اليقين؛ واليقين هنا هو الأقل مدته، **وكذا الحكم** فيمن كان مقيم ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح –هل كان ابتداؤه في السفر أو كان في الإقامة والحضر– .

○ **المطلب الرابع: في طريقة المسح :**

حيث يجب مسح أكثر أعلى الخف والجورب، وذلك بأن يبتدئ المسح من أصابع الرجلين، ثم يمرها على ظاهر قدميه إلى ساقيه –مرة واحدة–، وكيف مسح أجزأ .

- **تنبيه : لا يجزئ مسح أسفل الخف والجورب وعقبهما – هي مؤخرة القدم – إن اقتصر عليهما**، أما إذا مسح عليهما وعلى ظاهر الخف فإنه يصح، لكن لا يسن مسح أسفله ولا عقبه، وتكره الزيادة في المسح –على أكثر من أعلى الخف– .

○ **المطلب الخامس : مبطلات المسح على الخفين والجوربين وذلك بثلاثة :**

الأول : إذا حصل ما يوجب الغسل – أي **الحدث الأكبر** – .

الثاني : إذا **ظهر بعض محل الفرض** من قدم –بعد حدث قبل انقضاء المدة .

الثالث : إذا **انقضت المدة** للمسح .

❖ **المبحث الثاني: في المسح على الجبيرة، وفيه مطالب :**

○ **المطلب الأول: في حقيقتها :**

حيث أن **الجبيرة** –بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة–: هي ما يشد على كسر أو جرح أو نحوهما، سواء أكان من خشب أم خرق أم غيرها كالصُّوف، **وهو** ما يلزق في محل الجرح طلباً للبُرء –بضم الباء الموحدة –، **وسميت جبيرة:** تفاؤلاً بجبر الكسر .

○ **المطلب الثاني: في حكم وضع الجبيرة على المحل المنكسر أو المجروح طلباً لالتئامه وبرئه:**

فهذا **مشروع**، لكن يضعه **حتى ينجبر كسره ويلتئم جرحه** .

- **تنبيه : المسح على الجبيرة عزيمة للعاصي أن يمسح عليه في سفر أو حضر خلافاً للمسح على الخفين فإنه رخصة فافترقا .**

○ **المطلب الثالث: في شروط المسح على الجبيرة : حيث لها شرطان :**

الأول : أن يضع الجبيرة **بعد طهارة كاملة** .

الثاني : أن **لا يتجاوز بالجبيرة محل الحاجة** –من كسر أو جرح–: **لكن يعفى** عن ما لابد منه حتى تثبت الجبيرة أو اللصوق، كشد جبيرة على طرفين صحيحين من العضو بينهما كسر؛ حتى تثبت – أي الجبيرة – .

● **تنبيه : إذا خالف صاحب الجبيرة واللصوق فلم يأتِ بالشرطين:** وجب عليه نزعها وغسل المحل، إلا إن خشي الضرر بذلك؛ فله تركها على ما يأتي .

○ **المطلب الرابع والأخير: في طريقة المسح على الجبيرة، حيث إن للجبيرة مع صاحبها ثلاث حالات :**

الأولى : أن يضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة: فهذه يغسل فيها المحل الصحيح ويمسح على الجبيرة دون تيمم .

الثانية : أن يضعها على طهارة لكن تجاوزت محل الحاجة: فهذه يغسل فيها المحل الصحيح، ويمسح على الجبيرة، ويتيمم عن الزيادة من الجبيرة التي تجاوز بها محل الحاجة –ولا يمسح على الزيادة– .

الثالثة : أن يضع الجبيرة على غير طهارة –سواء أتجاوزت محل الحاجة أم لا–: فهذه يغسل فيها المحل الصحيح ويتيمم –لكن دون أن يمسح على الجبيرة– .

● **تنبيه : المسح على الجبيرة –عند تعينه– يجب أن يشمل أجزاء الجبيرة كلها** –التي لم تتجاوز موضع الحاجة– كما يمسح الرأس، **وشرطه:** أن تكون في اليد بللاً من ماء طهور مباح.

* * *

فصل
فيه بيان مفسدات الوضوء

قال المصنف -رضي الله عنه-:

فَصْلٌ في نواقض الوضوء:

نَوَاقِضُ الوضوءِ ثَمانيةٌ:

خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقاً، وخُروجُ بَوْلٍ أَوْ غائطٍ مِنْ باقي البَدَن قَلَّ أو كَثُرَ أو غيْرِهِما كقيءٍ أَوْ دَمٍ إن فَحُشَ في نفس كُلِّ أحدٍ بحسبِهِ، وزوالُ عَقْلٍ إلا يَسيرَ نَوْمٍ مِنْ قائِمٍ أو جَالِسٍ، وغُسْلُ مَيْتٍ أَوْ بعضه، وأَكْلُ لَحْمِ إبلٍ، ولو نيئاً تَعَبداً، فَلاَ نقض ببقيةِ أجزائِها، وشُرْبُ لبنها ومَرَق لَحْمِهَا، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمي مُتَّصل أَوْ حلْقة دُبُرِهِ ولو ميتاً بيده لاَ مَسُّ الخِصْيتينِ، ولا محل الفرجِ البائن، ولمسُ ذكَر أَوْ أنثى الآخَرَ لِشَهْوَةٍ بلاَ حائلٍ، وَلَوْ بزَائِدٍ لزائِدٍ، والرِّدَّةُ، وكُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْ وضوءًا غَيْرَ مَوْتٍ؛ فإنَه يُوجِبُ الغُسْل لا الوضوء، بل يُسَنُّ، ولا نَقْضَ بكَلامٍ مُحَرَّمٍ، ولا بإزالة شَعْرٍ وظُفُرٍ ونحوِهما، ومن شَكَّ في طَهَارةٍ أَوْ حَدَثٍ ولوْ في غيرِ صلاةٍ بنى على يَقِينِه.

وفيه مباحث :

❖المبحث الأول: في حقيقة النواقض:

حيث إنها جمع **ناقض:** وهي مفسدات الوضوء -أي ما يبطل حكم الطهارة الصغرى- .

- **تنبيه : حقيقة النقض** هو: في **الحسيات:** نقضت البناء والغَزْل -بفتح الغين وتسكين الزاي- إذا أفسدته، إلا أنهم **- أي الفقهاء - استعملوه:** في المعاني كنقض العهد ونقض الوضوء، ويسمى هذا الاستعمال عند البلاغيين بالمجاز المرسل، والعلاقة فيه هي الإبطال .

❖المبحث الثاني: في تعداد نواقض الوضوء، وهي ثمانية :

الأول : الخارج من السبيلين: سواء أكان قليلاً أم كثيراً، طاهراً كريح ومني، أم نجس كغائط وبول، **وشرط كون الخارج من القبل والدبر ناقضاً:** أن يخرج منها ما هو في حكم الظاهر؛ بحيث يلحقه حكم التطهير بالاستنجاء والاستجمار .

- **تنبيه : الحدث الدائم –كذي سلس بول ومرأة مستحاضة–:** فإنه لا ينقض الوضوء للضرورة، **لكن الواجب عليهم إذا دخل وقت كل صلاة:** أن يتوضأ وضوءاً جديداً .
- **تنبيه : إذا اسْتَدَّ** – سين مهملة ساكنة فتاء مثناة مفتوحة فدال مهملة مشددة، من الانسداد– **المخرج لبول أو غائط، وانفتح غيره:** فإنه لا يثبت له أحكام المخرج المعتاد؛ فلا يصح الاستجمار فيه .

ثانياً : خروج النجاسة من البدن سوى السبيلين، فهذه نوعان :

الأول : أن يكون الخارج بولاً أو غائطاً: فهذا ينقض مطلقاً –سواء أكان قليلاً أو كثيراً– .

الثاني : أن يكون الخارج غير بول وغائط: كالدم والقَيء –بفتح القاف، وهو رجيع الجوف، فإن كان أقل من قدر الفم: سمي قلْساً– والقيح: وهو سائل أبيض يخرج من جرح ونحوه؛ **فهذا لا ينقض الوضوء، إلا إن كان كثيراً، وضابط الكثرة:** هو أن يفحش في نفس كل أحد بحسبه –بفتح الحاء والعين المهملتين، أي بحسب حاله واعتقاده– .

الثالث : زوال العقل: بجنون أو إغماء أو سكر أو بِرْسَام –بكسر الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة، وهي علة تصيب العقل تجعل صاحبها يهذي – سواء أكان كثيراً أم قليلاً .

- **تنبيه : ستر العقل بنوم ناقض للوضوء، إلا في حالة وهي : ما اجتمع فيها قيدان :**

الأول : قيد أن يكون النوم يسيراً، وضابط ذلك العرف .

الثاني : قيد الهيئة: وهي أن يكون جالساً على مَقْعَدته —بفتح الميم والعين المهملة مع تسكين القاف، هي عجيزة المرء التي فيها الوركان، سميت بذلك لأنه يقعد عليها–، أو قائماً–لأن القائم مقعدته منطبقة–،خلافاً لهيئة الاحتباء والاتكاء فينقض الوضوء.

الرابع : مس الفرج، وذلك بقيود :

الأول : أن يكون المس باليد: ولو كانت يداً زائدة، والمراد باليد —الكف— سواء أكان المس بباطن الكف أم ظاهرها أم حرفها —أي جانبها—؛ فلا ينقض المس بغير اليد .

الثاني : أن يكون الممسوس فرج لآدمي: سواء أكان قبلاً أم دبراً؛ فلا ينقض مس فرج البهيمة —مثلاً– .

الثالث : أن يكون المس للفرج من غير حائل: بحيث تباشر بشرة الكف بشرة الفرج، أما لو كان هناك حائل –كخرق ولو رقت–: فلا نقض بالمس —كقفاز من نايلون–.

الرابع : أن يكون الفرج الممسوس متصلاً بالبدن: خلافاً للفرج المنفصل فلا نقض بمسه، فلو قطع مذاكير رجل فمسها أحدهم من غير حائل: فإن وضوؤه لا ينتقض .

- تنبيه : **المراد بالفرج**: هو حلقة الدبر، وشفرا المرأة –وما بينها–، وذكر الرجل؛ **خلافاً**: للخصيتين، وشعر العانة، وما هو قريب من الفرج قبلاً أو دبراً، فالأم التي تزيل النجاسة عن رضيع: إن مست حلقة دبره أو موضع الفرج من قبله من غير حائل: فقد انتقض وضوؤها .

الخامس : لمس الذكر الأنثى، وذلك بقيود :

الأول : أن يكون اللمس من ذكر لأنثى أو العكس: فلابد من تحقق الذكورة والأنوثة – فيخرج الخنثى المشكل– .

الثاني : أن يكون اللمس من غير حائل –ولو رق–: فلابد من لمس البشرة –أياً كان محلها من الجسد– .

الثالث : أن يكون اللمس بغير سن وظفر وشعر: لأنها في معنى المنفصل عن الجسد، وكذلك أن يكون الملموس غير سن وظفر وشعر من البدن؛ فلا نقض لوضوء بذلك، ولو مع شهوة –كزوج وضع يده على شعر امرأته واستحسنها– فإن وضوؤه لا ينقض .

الرابع : أن يكون اللامس والملموس قد أتم أشهر السنة السابعة من عمره: فلا ينقض مس الرجل الطفلة، ولا المرأة الطفل؛ لأنه ليس محل للشهوة –عادةً– .

الخامس : أن يكون المس لشهوة: وهي التلذذ مع لمس البشرة، فلو كان اللمس لغير شهوة: فلا ينتقض الوضوء .

- **تنبيه : لا فرق في اللمس بين حي وميت، أو عضو زائد –كأصبع– أو أصلي، ولو كان عجوزاً لا تشتهى أو محرماً من المحارم .**
- **تنبيه : الممسوس بدنه لا ينتقض وضوؤه –ولو وجد شهوة للمس– .**

السادس : غَسل –بفتح الغين المعجمة– الميت، وذلك بقيود :

الأول : أن يكون المغسول ميتاً: ويسمى بدن الميت جُثْمان –بضم الجيم وتسكين الثاء المثلثة–، فلو توقف قلب إنسان فغسل، ثم عادت إليه حياته: فلا ينقض وضوء الغاسل حين إذن .

الثاني : أن يباشر الغاسل غسله: خلافاً لمن: يصب الماء على الميت، أو يناول الغاسل دلواً أو طستاً؛ **لأن** الغاسل لا يسلم من مس عرق الميت غالباً -فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم مع الحدث– .

الثالث : أن يكون قد وقع الغسل لجثمان الميت كاملاً أو بعضه –كرأسه–.

- **تنبيه: لا ينقض وضوء من يمم الميت لعذر: كأن يكون الميت قد حرق جسده: فإنه يتيمم.**

السابع : أكل لحم الإبل، وذلك بقيود :

الأول : أن يكون اللحم لبهيمة الإبل: على اختلاف أنواعها، ذكراً أو أنثى، صغيراً أم كبيراً؛ فلا نقض بأكل لحم: غنم أو بقر أو دجاج .

الثاني : أن يكون لحم إبل: فلا نقض ببقية أجزاء الإبل، **لأن الحديث نص على اللحم؛** فعند مسلم في الصحيح: من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل. قال: ((نعم)). **وعليه:** فلا نقض بأكل سنام الإبل وقلبها وكبدها

وطحالها وكرشها ومصرانها وشحمها وكليتها ولسانها ورأسها وكوارع، وكذا مرق اللحم ولبن الإبل.

الثالث : أن يدخل اللحم جوف آكله: سواء أكانت بمضغ أو بلع أم غيرهما، فلو استبقاه الآكل في جوف فمه، أو بين أسنانه: فلا نقض بذلك .

الثامن : الردة عن الإسلام: لقول الله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك)، ومن العمل الطهارة؛ ولذلك جاء في الحديث ((الطهور شطر الإيمان)) [رواه مسلم في الصحيح]، ومعلوم أن الردة – عياذاً بالله – تبطل الإيمان؛ فوجب أن تبطل ما هو شطره، ولها شرطان :

الأول: وقوع موجب الردة: من اعتقاد أو قول أو فعل، وذكرها الفقهاء في باب الردة.

الثاني: استجماع شروط الردة: من كونه مختاراً -غير مكره- وعالماً -غير جاهل- كحديث عهد بإسلام ينكر معلوماً من الدين بالضرورة -كتحريم الخمرة-.

مثاله : مسلم أنكر معلوماً من الدين بالضرورة: ككون صوم شهر رمضان واجباً عينياً على المكلفين، ثم روجع في ذلك فرجع خلال ساعة، فإذا وقع ذلك كله: فإنه إن كان على وضوء سابق فقد انتقض وضوؤه .

- **تنبيه : كل ما أوجب غُسلاً -بضم الغين المعجمة- أوجب الوضوء، سوى الموت:** فالكافر إذا أسلم: وجب عليه الغسل وكذلك يجب عليه الوضوء عند الصلاة ونحوها، والمرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها: وجب عليها الغسل؛ فكذلك يجب عليها الوضوء عند صلاة ونحوها **وعليه:** فإن موجبات الغسل كلها توجب الوضوء -ويأتي بيان موجبات الغسل-، لكن يستثنى الموت؛ فإن من مات يجب غسله، لكن لا يجب أن يُوضأ -بل يسن- .

- **تنبيه: ثمة أشياء يُظن أنها تنقض الوضوء والحكم في المذهب بخلافه ومنها:**

– **إزالة شعر الرأس:** بنحو حلق -مع كون المتوضئ قد مسح عليه-: فهل يلزمه إعادة وضوئه ليمسح على منابت الشعر المعتاد مع الأذنين؟ **المذهب:** لا يُلزمه بذلك.

– **وكذا: إزالة ظفر بعد وضوء؛** فلا يلزم بإزالته إعادة الوضوء -بحجه كونه قد غسله في الوضوء السابق، ثم أزاله فظهر ما تحته من أصل للظفر-.

– **وكذا:** لا ينقض الوضوء الأكل من ما مسته النار -أي طبخ على النار أو شوي عليها-.

مسألة : من تيقن الطهارة وشك في الحدث: **عمل بما تيقن** -وهو الطهارة-، **وكذلك**: من تيقن الحدث وشك في الطهارة: فإنه يعمل بما تيقن -وهو الحدث-، **والمراد بالشك هنا**: خلاف اليقين، **واليقين**: هو ما كان قبل طروء الشك .

* * *

فصل

في ما يجعل الغسل واجباً على المكلف

قال المصنف – رضي الله عنه – :

فَصْلٌ في موجبات الغسل:

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ:

انتقالُ مَنِّي، فلو أَحسَّ بانتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ فلم يَخْرج وَجَبَ الغُسْلُ، فَلَو اغتَسَلَ لَه ثُمَّ خَرَجَ بِلاَ لَذَّةٍ لَمْ يُعِدْهُ، وخروجُهُ من مَخْرَجه ولَوْ دَماً، وتُعْتَبَرُ لذةٌ في غير نائِمٍ ونحوه، وتغييبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ أو قَدْرها في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ولو دُبُراً لبهيمةٍ أو مَيْتٍ مِمَّنْ يُجَامَعُ مِثْلُهُ ولو نَائِماً، وإِسلامُ كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدّاً أَوْ لم يُوجَدْ مِنْه فِي كُفْرِهِ ما يُوجبه، وخروج حَيْضٍ، وخروج دَمِ نفَاس، فلا يَجِبُ بولادة عرت عنه، وموت تَعبّداً غَيْرَ شهيد معركة ومقتولٍ ظُلْماً.

ومصلى العيدِ لا الجنائزِ مَسْجِدٌ، وَيَحْرُمُ تكسُّبٌ بصنْعةٍ فيه.

وهي سبعة أسباب، أي سبب منها وجد: فقد وجب على المكلف الغسل، وهي :

–السبب الأول: انتقال المني، وذلك بقيدين :

الأول : أن يكون الانتقال للمني لا غيره: والمَنِيّ –بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء التحتية– **هو:** سائل يخرج من ذكر الرجل ومخرج الولد من الأنثى شهوةً دفقاً بلذة، أي يتدفق –هو التصبب بلذة أي بشهوة–، إلا أن لون مني الرجل يميل إلى البياض مع كونه ثخيناً، وأما المرأة منيها يميل إلى الصفار مع كونه رقيقاً، ورائحة المني تشبه رائحة العجين .

الثاني : انتقال المني عن محله: ذلك أن محل مني الرجل هو صلب –أي عظم الظهر–، ومني المرأة محله الترائب –وهو موضع القلادة من الصدر، وقيل بل عظام الصدر–، **ويرجع في كون المني قد انتقل عن محله:** إلى إحساس كل نفس بحسبها؛ فإذا أحس المرء بانتقال منيه عن محله –ولو ظناً: أي الظن الراجح–: فقد وجب الغسل .

- **تنبيه : لا يشترط أن يخرج المني من الفرج في هذا الموجب:** فلو أحس المرء بانتقال المني فحبسه –أو انحبس بنفسه– فلم يخرج من الفرج: فالغسل واجب؛ لأن أصل الجنابة البعد؛ إذ الانتقال فيه تباعد المني عن محله، فصدق عليه اسم الجنب.
- **تنبيه : إذا أحس بانتقال منيه عن محله لكنه انحبس أو حبسه هو فلم يخرج،** ثم اغتسل له –أي انتقال المني عن محله– إلا أنه بعد اغتساله خرج المني. **فننظر:** إن كان خرج بدون شهوة عند خروجه: فلا يجب أن يغتسل مرة ثانية، خلافاً ما لو كان هناك شهوة عند خروجه: فيجب الاغتسال مرة ثانية .

–السبب الثاني: خروج المني من مخرجه وذلك بقيود :

الأول : أن يكون الخارج منياً: ولو كان مختلطاً بغيره كدم، حتى لو طغى لون الدم عليه .

الثاني : أن يخرج المني من المخرج المعتاد: إحْليل الذكر للرجل –بكسر الهمزة وتسكين الحاء المهملة، وهو مجرى البول من آلة الرجل–، ومخرج الولد من فرج الأنثى وقبل الخنثى المشكل .

الثالث : أن يكون خروج المني عن لذة: أي شهوة، والعادة أن اللذة توجب تدفق –أي تصبب باندفاع– المني؛ لذا فلابد من تدفق المني بلذة، **لكن يستثنى:** النائم والمغمى عليه ونحوهما –كسكران–؛ فلا يشترط فيهم اللذة، **فإذا نام المرء مثلاً:** فوجد بثوبه عند استيقاظه بللاً في ثوبه؛ **فإن تحقق أنه مني:** وجب عليه الغسل، **وأما إذا لم يتحقق فينظره:** إن **لم يتقدم نومه:** ملاعبه لامرأة، أو نظر بشهوة، أو تفكر في ذلك؛ فيجب الغسل حينئذ، وأما **إن تقدم نومه ذلك:** فلا يجب عليه الغسل؛ لأن الظاهر أنه مذي –بالميم والذال المعجمة، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة – .

- **تنبيه : الأنبياء لا يحتلمون في نومهم؛ لأن الاحتلام من الشيطان**، روى الطبراني في المعجم الكبير والأوسط عن ابن عباس أنه قال: ((ما احتلم نبي قط وإنما الاحتلام من الشيطان)).

–السبب الثالث: الإيلاج في فرج وله قيود :

الأول : أن يكون الفرج أصلي –قبلاً أو دبراً، لآدمي أو غيره كبهيمة–: فلا غسل بإيلاج في قبل زائد خلقة، أو قبل خنثى مشكل؛ لاحتمال أن يكون زائداً –لأن قبل الخنثى المشكل له آلتان لا يدري أيهما الأصلي– .

الثاني : أن تكون آلة الإيلاج أصلية: فلا غسل بتغيب ذكرٍ زائد، أو من خنثى مشكل –لاحتمال أن يكون زائداً– .

الثالث : أن يكون الإيلاج بقدر الحشفة فأكثر: والحَشَفة –بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة–: هي رأس الذكر –اسم آلة الرجل– وتسمى الكمرة .

الرابع : أن يكون الإيلاج بلا حائل: لأنه مع وجود الحائل لا يباشر الذكر –آلة الرجل– فرج الأنثى؛ فلا يصدق عليه حديث: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل))؛ فلا غسل بإيلاج من وراء حائل –ولو رق–.

الخامس : أن يكون الإيلاج والفرج المولج فيه لمن يجامَع مثله –وهو ابن عشر سنين من الذكور وبنت تسع سنين من الإناث–: فلا غسل على من كان دون ذلك من سنيِّ عمره؛ وعليه: فيلزم الغسل لمن يجامَع مثله –ولو لم بلغ– .

- **تنبيه : لا يشترط في كون الإيلاج موجب للغسل: أن يكون حال الحياة، أو اليقظة؛** فلو كان نائماً أو مجنوناً فالغسل واجب، وكذا لو أولج في فرج ميت .

–السبب الرابع: إسلام الكافر: سواء أكان ذكراً أم أنثى، سواء أكان كفرا أصليا أم عن ردة، ولو كان صغيراً، **لكن بشرط:** التمييز؛ لأن الإسلام موجب للغسل –فاستوى فيه الكبير والصغير–، إلا أنه يلزم المميز الغسل –وكذا الوضوء– إذا أراد عمل ما يتوقف عليه صحة ذلك كصلاة، لا أنه يأثم غير البالغ بمجرد الترك.

-**السبب الخامس: خروج دم الحيض وانتقاله عن محله:** ولو لم يخرج من الفرج؛ فإنه بمجرد انتقال دم الحيض من الترائب يجب الغسل -ويأتي بيان دم الحيض وتمييزه عن غيره من دماء المرأة في فصل خاص به- .

-**السبب السادس: خروج دم النفاس:** وهو دم يأتي المرأة بسبب الولادة -يأتي بيانه في فصل الحيض-، **ولا نفاس:** بإلقاء علقة أو مضغة، وانقطاع دم النفاس شرط لصحة الغسل .

-**السبب السابع: الموت:** فإذا مات المرء فيجب تغسيله -ولو كان صغيراً-، **ويستثنى من ذلك:** شهيد المعركة أو من ظلماً؛ فإنهما لا يغسلان .

مسألة : يمنع من يجب عليه غسل من أشياء ومنها: **قراءة آية كاملة** -خلافاً لبعض آية فيجوز-، ومنه **المكث في المسجد** لجنب وحائض ونفساء أنقطع دمها؛ لحديث: ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [رواه أبو داود في السنن]، **لكن:** إن توضؤوا جاز لهم اللبث فيه؛ فقد روى سعيد بن منصور -في السنن في تفسيره- عن عطاء بن يسار أنه قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة .

مسألة : قد يحتاج المسلمون إلى كافر في صنعة لا يحسنونها: فلا يجوز لهم أن يجعلوه داخل المسجد؛ لأن المسجد يحرم تكسب بصنعة فيه؛ فهو لم يبنَ لذلك، وإن كان بعض الأصحاب قد **استثنى** صنعة الكتابة؛ لأن الكتابة نوع من أنواع تحصيل للعلم -وتحصيل العلم في المسجد لا حرج فيه- .

* * *

فصل
في بيان شروط الغسل وفروضه ومسألة الحمام

قال المصنف -رضي الله عنه- :

فَصْلٌ في شروط الغسل:

وشروطُ الغُسْلِ سَبْعَةٌ:

انقطاعُ ما يُوجِبُهُ، والنيَّةُ، والإسلامُ، والعَقلُ، والتمييزُ، والماءُ الطهورُ المباحُ، وإزالةُ ما يَمْنعُ وصولَهُ. وفَرْضُهُ أن يعمّ بالماءِ جميعَ بَدَنِهِ وداخلَ فَمِهِ وأنفِهِ حتَّى ما يظْهرُ منه فرج امرأةٍ عِنْدَ قعودِها لحاجتها، ويكفي الظَّنُّ في الإسباغِ، ومن نوى غُسْلاً مَسنوناً أَوْ واجباً أَجْزَأَ عن الآخر.

وكُرِهَ نَوْمُ جُنُبٍ بلا وضوء، ويُكْره بناءُ الحَمَّامِ وبيعُهُ وإِجارَتُهُ والقراءةُ فيه، والسَّلامُ لا الذِّكْرُ، ودخولُهُ بِسترةٍ مع أمنِ الوقُوعِ في مُحَرَّمٍ مباح، وإن خِيفَ كُرِه، وإن عَلِمَ أَوْ دخلتْهُ أنثى بلا عُذْرٍ حَرُمَ.

فهي مباحث ثلاثة :

❖ **المبحث الأول : في شروط الغسل: وعددها سبعة؛ وهي :**

١. **انقطاع ما يوجب الغسل** -ومضى أن موجباته سبعة- .

٢. **النية**: وهي أن يقصد رفع الحدث الأكبر بالغسل .

- **تنبيه : لا يشترط أن تنوي امرأة كافرة الغسل** -لعدم صحته منها-، لكنها تأتي به حتى يباح لزوج مسلم أن يطأها، وكذا الحكم في أمة كافرة مع سيدها --كالسُّرية- .

- **تنبيه : يُنوى عن ميت عند غسله، وعن مجنونه مسلمة عند غسلها من حيض أو نفاس .**

٣. **الإسلام وضده الكفر**: فلا يصح الغسل من كافر؛ لأنه ليس من أهل النية .

٤. **العقل**: فلا يصح الغسل من مجنون -لزوال عقله- .

٥. **التمييز**: فلا يصح الغسل ممن كان دون سبع سنين .

٦. **أن يكون الاغتسال بالماء الطهور المباح**: فلا يصح الغسل بماء طاهر أو نجس، أو بماء محرم -كمغصوب ومسبَّل للشرب- .

٧. **إزالة ما يمنع وصول الماء إلى بشرة** -كشمع تكثف على البشرة- .

- **تنبيه : إذا اغتسل المرء وحصل مانع من حصول الماء إلى البشرة، ثم أزال المانع وغسل ما تحته فقط**: نُظر هل فات زمن طويل عرفاً عن غسله قبل إزالة المانع أم لا، **فإن لم يكن** لمكث المانع على بدنه الزمن طويلاً: غسل ما تحت المانع من غير نية جديدة وتسمية، **وأما إن كان الزمن طويلاً**: فإنه يأتي بنية جديدة وتسمية .

❖المبحث الثاني: في فرض الغسل :

وذلك بأن **يعم بالماء** الطهور المباح جميع أجزاء بدنه، ويدخل فيه جوف فمه وأنفه -لأنهما من الوجه-؛ فيتمضمض ويستنشق .

- **تنبيه : يجب غسل ما يظهر من فرج المرأة** عند جلوسها لقضاء حاجتها من بول وغائط -خلاف لداخله فلا يجب- .
- **تنبيه : يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر**: سواء أكان شعر رأس أم غيره —كلحية-، إلا أن المرأة إذا كانت قد جعلت شعر رأسها ظفائر فيجب عليها أن تنقض كل ظفيرة —نقض الظفيرة: أي حلها— في غير غسل الجنابة —أي أن غسل الحيض والنفاس يجب نقض الشعر فيه أو تحل ظفائرها فيه—؛ **وعلة عدم الحل في غسل الجنابة**: لأن الجنابة قد تكثر فيشق ذلك عليها فيه -بخلاف حيض ونفاس فإنه لا يتكرر كالجنابة- .

- **تنبيه : ويكفي الظن في تعميم أعضاء الجسم بالماء، وشرطه أن يجري الماء على العضو**: فلا يكفي مسح العضو بماء، أو إمرار الثلج عليه –ولو ابتل به العضو–، أما لو ذاب الثلج فجرى ماؤه على العضو فإنه يصح .
- تنبيه : داخل العين –ويسمى بؤبؤ العين–: لا يجب غسله بإمرار ماء عليه، ولا مسحه، بل لا يسن ذلك .

مبحث: في واجبات الغسل، وهي:

التسمية فقط–أي قول (بسم الله)–في أول الغسل، وتسقط التسمية سهواً، قال الشيخ منصور في شرحه على الإقناع: ومقتضى المذهب أنها تسقط جهلاً .

مبحث: في سنن الغسل:

حيث أن **الغسل الكامل هو**: أن ينوي ويسمي، ويغسل يديه ثلاثاً خارج الماء قبل إدخالهما الإناء، ويصب الماء بيمينه على شماله، ويغسل ما لوثه من طاهر كمني أو نجس —كمذي–، ثم ينظف يده بأن يضرب به الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً –لأن البيوت قديماً كانت من طين–، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً –ومنه غسل القدمين–، ثم يُروِّي —بضم الياء التحتية وتشديد الواو مع كسرها، من الارتواء: وهو الامتلاء– رأسه –أي أصول شعر رأسه– ثلاثاً؛ بحيث يحثي الماء عليه ثلاث حَثَيَات —حثيات بفتحات، أي يرمي الماء ثلاثاً، حثيات جمع حثية: يقال حثى عليه التراب إذا هاله أي صب عليه–، ثم يغسل بقية جسده بصب الماء عليه ثلاثاً –ويراعي في ذلك أن يبدأ بميامنه قبل مياسره، كأن يبدأ بشق الأيمن ثم الأيسر–، وأن يدلك جسده —الدلك هو فرك المحل بإمرار اليد عليه وتحسسه— ليصل الماء إليه، ثم يعيد غسل رجليه بمكان آخر —أي خارج مغتسله– .

- **تنبيه : تسن موالاة في غسل، فإن فاتت الموالاة** بآخر غسل بقية بدنه زمناً يجف فيه ما غسله قبل: جدد النية لإتمام الغسل؛ لأن النية قد انقطعت بفوات الموالاة فلابد من تجديدها؛ حتى لا يقع غسل ما بقي من الجسد بدون نية .

مثاله : رجل أتى بالغسل كاملاً سوى المضمضة والاستنشاق؛ فتذكر بعد ساعة أنه لم يأتِ بهما: فالواجب عليه أن يجدد النية –أي ينوي إتمام غسله السابق ورفع الحدث–، ويأتي بالمضمضة والاستنشاق.

- **تنبيه : يسن الاغتسال بصاع** –أي يكون مقدار الماء مقدار صاع–: والصاع يقدر بأربع أمداد، والمد يقدر بملء كفي الإنسان المعتدل، **وتحويله بالكيلو غرام يقدر**: بـ(٥٠٩ جرام) وعليه فالصاع يقدر (٢٠٣ جرام).

○ مبحث: في مكروهات الغسل :

ومنه كراهة **الإسراف في الماء**: وهو الزيادة الكثيرة –**ضابط ذلك**: يرجع فيه إلى العرف–، ويكره الاغتسال عريان: إن لم يره أحد، فإن رآه من لا يحل نظره إليه: حرم .

مسألة : يكره نوم الجنب بلا وضوء: وفي الحديث ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب)) [رواه أبو داود في السنن]؛ قال النووي –في المجموع شرح المهذب–: والمراد بالملائكة: هم ملائكة الرحمة ونحوهم، أما الملكان اللذان يكتبان أعماله فلا يدخلان في عموم الخبر المذكور .

مسألة : في حكم الحمام : اسم لمكان تنظف فيه الأبدان، وسمي حماماً: اشتقاقاً من الحميم –وهو الماء الحار–؛ لأنه يستعمل في النظافة فيها، **حيث يحرم دخول الحمام**: إن علم المرء أنه سيقع في محرم بدخوله –كانكشاف العورة أو رؤيتها–؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وكذا يحرم على الأنثى أن تدخل الحمام إلا لعذر–كمرض أو حيض ونفاس–؛ وفي الحديث: ((ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضاً و نفساء)) [رواه ابن ماجه في السنن]، لكن لا يكره للذكر دخول الحمام: إن كان قد ستر العورة وأمن الوقوع في محرم –كنظر العورة أو كشفها–؛ فهو في حقه بهذين القيدين مباح، والأنثى إن دخلته لعذر وأمنت الوقوع في محرم فمباح لها أيضاً – وإن لم يتعذر عليها أن تغتسل في بيتها–، وأما بناء الحمام وبيعه وإجارته: فمكروه لأنه مظنة انكشاف عورة ونظر إلى عورة –ونحو ذلك– .

تكره قراءة القرآن في الحمام -ولو خفض المرء صوته-، **ويكره السلام** فيه رداً وابتداءاً، **خلافاً لذكر الله فيه** فلا يكره؛ فقد روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله .

- **تنبيه : من نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً -كغسل جمعة- مع جنابة أجزأ كل منها عن الآخر بشرط:** وهو أن لا يقصد واحداً فقط؛ لأنه إن قصد أحدهما فقط فلا يرتفع الحدث -إلا الذي نواه-، وكذا من نوى رفع حدث أصغر وأكبر.

- **تنبيه : ومصلى العيد مسجد**؛ فلا يجوز المكث فيه لجنب وحائض ونفاس إلا بوضوء، **خلافاً لمصلى الجنائز**، وفي الحديث: ((وليعتزل الحيض المصلى)) [رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أم عطية رضي الله عنها]، والمراد بالمصلى في الحديث هو مصلى العيد؛ **وإنما استثني مصلى الجنازة:** لأنه خاص بصلاة الجنازة؛ وهي ليست صلاة كاملة بركوع وسجود وجلوس، خلافاً لمصلى العيد: فهي صلاة ذات ركوع وسجود وجلوس فكملت .



فصل
في بيان حقيقة التيمم وأحكامه

قال المصنف – رضي الله عنه – :

فَصْلٌ في التيمم:

التيمُّمُ استعمالُ تُرابٍ مخصوص لِوَجْهٍ ويدين بَدَلَ طَهَارةِ ماءٍ لِكُلِّ مَا يفعلُ به عند عَجزٍ عنه شَرْعاً سِوى نَجاسَةٍ على غيرِ بَدَنٍ، ولُبْثٍ بِمَسْجِدٍ لحاجَةٍ.

وشُروطُهُ ثلاثةٌ:

دخولُ وقتِ الصَّلاةِ، وتَعَذُّرُ الماء لحبسهِ عنه ونحوهِ أَوْ لِخَوْفِهِ بِطَلَبِهِ أَوْ استعماله ضَرَراً بِبَدَنِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ غيرِهِمَا، وَمَنْ وَجَدَ ماءً لا يَكْفي طَهَارَتَهُ استعمَلَهُ وجوباً ثُمَّ تَيمَّمَ، وأن يكون بتُرابٍ طَهورٍ مُباحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ له غُبارٌ يَعْلَقُ باليدِ، فإن لَمْ يَجِد ذلك صلَّى الفَرضَ فقط على حَسَبِ حالِهِ، ولا يزيد في صلاته على مُجزئ، ولا إعادة عليه.

وفُرُوضُهُ: مَسْحُ وجهِهِ، وَيَدَيهِ إلى كُوعَيْهِ، وتَرْتيبٌ، وموالاةٌ لِحَدَثٍ أصْغَر، وهي بقدرِ ما في وضوء، وتعيينُ نِيَّةِ استباحَةِ ما يتيمَّم لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نجاسةٍ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخرِ، وإن نَوَاهُما أجزأَ. ويُبطِلُهُ ما يُبْطِلُ الوضوء، وخُروجُ الوقْتِ، ووُجودُ الماءِ إن تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ، وزوالُ المُبيحِ لَهُ، وخَلْع ما يمسحُ عليه.

وفيه مباحث :

❖المبحث الأول: في حقيقته : حيث يعرف من جهتين :

الأولى : لغوية: فالتيمم: هو القصد، ومنه قول الله: {ولا تيمموا الخبيث ...} الآية، أي لا تقصدوا الخبيث .

الثانية : شرعية: فالتيمم: استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص .

قولهم : "**تراب**" يخرج غيره كالماء .

قولهم : "**مخصوص**" وهو أن يكون التراب طهوراً ومباحاً وغير محترق وله غبار كما يأتي .

قولهم : "**على وجه مخصوص**" أي طريقة خاصة: وهي أن يمسح وجهه بما علق بيديه من تراب، ويمسح بعد ذلك ظاهر كفيه براحتيه .

- **تنبيه : للتيمم صفة شرعية وهي :** أن ينوي المرء استباحة ما يتيمم له -كصلاة عصر-، ثم يسمي فيقول: (بسم الله)، ثم يضرب التراب بباطن كفيه حال كون أصابعه مفرجة -من التفريج وهو التفريق، ويكون ذلك ضربة واحدة-، ثم يمسح بالتراب وجه جميعه بباطن أصابعه، ثم يمسح ظاهر كفيه بباطن راحتيه .

❖المبحث الثاني: شروط التيمم، وهي ثمانية :

ولكنها تتوزع على نوعين :

النوع الأول : ما يشترط لكل عبادة: وهي خمسة: النية والإسلام والعقل والتميز والاستنجاء أو الاستجمار .

النوع الثاني : ما يشترط للتيمم بخصوصه: وهي ثلاثة :

الأول : دخول وقت الصلاة التي يريد التيمم لها: ولو كانت صلاة منذورة في زمن معين -كمن نذر صلاة ركعتين بعد زوال الشمس بساعة-؛ فلا يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ فلو تيمم قبل دخول وقت صلاة حاضرة: فتيممه باطل، وكذا: قبل وقت صلاة عيد، وكذا: لو تيمم قبل دخول وقت صلاة معينة منذورة.

- **تنبيه : لا يصح التيمم لصلاة نافلة في وقت نهي عنها فيه، وذلك لأن التيمم إنما يكون لضرورة فقُيِّد بالوقت .**

ثانياً : تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لخوفه باستعماله الضرر .

- **تنبيه : عدم الماء له صورتان** حقيقية وحكمية: **فالحقيقية:** أن لا يكون معه ماء أو حوله، **والحكمية:** أن يكون عنده ماء أو حوله ولكن يمنع منه؛ كعدو

قطع الماء عنه، أو كان العدو في طريق الماء، أو كان عاجزاً عن تناول الماء - كمشلول أو مقطوع اليدين- .

- **تنبيه : خوف استعمال الضرر إما أن يعود على النفس أو غيرها**: فمثال **عوده على النفس**: أن يزداد مرضه باستعمال الماء، أو أن يلحقه برد شديد باستعماله، أو يضيع ماله لو انشغل، ومثال **عود الضرر على الغير** -باستعمال الماء-: كعبد هرب منه عرف مكانه ويخشى إن هو اشتغل بالماء أن يفوته، أو فوت رفقة في سفر، **ومثال الضرر على الغير**: أن يكون في استعماله للماء عدم إرواءه عطش نفس محترمة -لآدمي أو بهيمة- .
- **تنبيه : من وجد ماءً وكان يريد الطهارة من حدث، لكن الماء لا يكفي لطهارته فالواجب عليه شيئان :**

الأول : أن يستعمل ما وجد من ماء في أعضاءه: فيتطهر به؛ ولو لم يكفِ إلا لعضو واحد -كالوجه- .

الثاني : أن يتيمم بعد استعمال الماء عن الباقي من أعضاء طهارته: ولا يصح تيممه قبل استعماله للماء؛ لأنه لا يتحقق عدم وجود الماء إلا بذلك، وقد قال الله: { فلم تجدوا ماءً فتيمموا ... }

الثالث : كون التراب تراباً طهوراً غير محترق له غبار يعلق باليد .

فهذه الصفات الثلاث للتراب شرط في صحة التيمم به، ويضاف إليها شرط كون التراب مباحاً فهذه أربعة :

أولاً : كون التراب طهوراً: فلا يصح التيمم بتراب زالت طَهوريته -بفتح الطاء المهملة- كتراب تناثر من مُتَيَمِمٍ -اسم فاعل-؛ لأن المتناثر من المتيمم كالماء المستعمل في طهارة واجبة .

ثانياً : كون التراب غير محترق: فلا يصح بتراب طبخ -كالذي يصنع منه الخزف-؛ لأن الطبخ يخرج التراب عن حقيقته فلا يسمى تراباً .

ثالثاً : كون التراب له غبار يعلق باليد: لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، **مثاله:** الرمل الذي لا غبار فيه، بل هو ذرات من الحصى صغيرة، وكذا الطين؛ فإنه ليس له غبار يعلق باليد .

رابعاً : كون التراب مباحاً: فلا يصح التيمم بتراب مغصوب .

- **مطلب: إن لم يجد –من يريد الصلاة– التراب بصفاته السابقة، وكان محدثاً أو ببدنه نجاسة:**

فإن الواجب عليه أن يصلي بحسب حاله، ويقتصر على صلاة الفرض فقط –فلا يزيد نافلة–.

- **تنبيه : إن وجد فاقد الماء والتراب –يسمى فاقد الطهورين– الماء بعد ذلك و التراب أو أحدهما بعد أداء الصلاة:** فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه أدى الصلاة على حسب قدرته، وفي الحديث ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)) [رواه مسلم] .
- **تنبيه : لو كان ببدن فاقد الطهورين نجاسة:** فيلزمه أن لا يصلي حتى يخففها –أي كأن يأخذ حجراً أو خرقاً فيمسحها من العضو– .

❖المبحث الثالث: في فروض التيمم –هي الأركان–، وهي خمسة :

١. **مسح وجه بالتراب** العالق بيديه: وحد الوجه سبق في الوضوء .

- **تنبيه : لا يمسح ما تحت شعر الوجه:** ولو كان خفيفاً، ويكتفي بمسح ظاهرها –كأن يمسح ظاهر لحيته– .
- **تنبيه : لا يلزم إدخال تراب إلى جوف فم وأنف** بدل عن المضمضة والاستنشاق في الطهارة المائية، بل إن إدخال التراب إلى فمه وأنفه مكروه؛ لأنه يوجب تقذيرهما –من القذر بفتح القاف والذال المعجمة، ضد النظافة– .

٢. **مسح اليدين إلى الكوعين:** والكوع طرف الزند الذي يلي إبهام اليد من العظم، ونسميه الرسغ –والمراد مفصل الكف عن الساعد وتسمى بالرسغ– .

٣. **الترتيب في الطهارة الصغرى:** أي الوضوء لأنه شرط في الطهارة الصغرى، والتيمم بدل عنها؛ فلزم الترتيب في التيمم .

٤. **الموالاة في الطهارة الصغرى:** أي الوضوء لأنه شرط في الطهارة الصغرى، والتيمم بدل عنها؛ فلزم الموالاة في التيمم، والموالاة: أن لا يؤخر مسح عضو بحيث يجف الذي قبله –لو كان مغسولاً– بزمن معتدل .

٥. **تعيين النية لاستباحة ما يتيمم له:** فإن تيمم لحدث: عين نية رفع الحدث عند التيمم، وإن تيمم عن نجاسة في البدن: عين نية التيمم عن النجاسة؛ فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر – أي فلا يكفي من كان محدثاً أو ببدنه نجاسة نية التيمم لأحدهما عن الآخر، بل يجزئه التيمم عما نواه منهما فقط– .

- تنبيه : **لا يكفي من هو محدث حدث أصغر أو أكبر أن يأتي بتيمم عن أحدهما** – أي عين نية التيمم عن حدث أصغر أو أكبر – **ويجعله مجزء عن تيمم آخر للحدث الآخر** الذي لم يعينه في تيممه، **خلافاً** ما لو نوى أن يكون تيممه عن الحدث الأكبر و الأصغر معاً: فإنه يجزئه لكن **بشرط:** وهو اعتبار الترتيب والموالاة في التيمم .

- تنبيه : **من نوى أحد أسباب الحدثين: أجزأ تيممه عن جميع الأسباب**؛ فمن بال وتغوط وتيمم لحدث أصغر: أجزاء عن بقية أسباب موجبات الوضوء، وكذا أسباب وموجبات الغسل .

- تنبيه : **من نوى بتيممه شيء تشترط له الطهارة من الحدثين:** فإنه **يستبيح** بهذا التيمم **ما نواه** –كصلاة مكتوبة–، ويستبيح به أيضاً **ما كان مثله** –كصلاة مكتوبة فائتة–، ويستبيح بهذا التيمم أيضاً **ما كان دونه** –كصلاة نافلة–، **خلافاً** ما لو تيمم المرء عن صلاة نافلة: فلا يصح له أن يستبح بهذا التيمم الصلاة المكتوبة؛ لأن صلاة النافلة **دون** الصلاة المكتوبة في الرتبة، **وعليه:** فيلزم معرفة **رتب ما يستباح بالتيمم:** حيث إن أعلاه فرض العين –كالصلوات المكتوبة–، ثم يليه ما وجب بنذر –كصلاة منذورة–، ثم ما كان فرض كفاية –كصلاة عيد–، ثم ما كان نافلة –كركعتي تحية مسجد–، فيلي ذلك طواف فرض، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث في مسجد .

❖المبحث الرابع: في واجبات التيمم :

وهي واجب واحد: ألا وهي التسمية -وسبق بيانها في الوضوء- .

- **تنبيه : تسقط التسمية سهواً** -خلافاً للعمد- .
- **تنبيه : يستوي في التسمية أن يكون التيمم عن حدث أو نجاسة .**

○ مطلب: في سنن التيمم ومنها :

أن يضرب ضرتين اثنتين احتياطاً -ولا يكتفي بضربة واحدة-، بمسح بضربة وجهه، وبالأخرى يديه .

○ مطلب: في مكروهات التيمم ومنها:

يكره أن يمسح بالتراب داخل فمه وأنفه .

❖المبحث الخامس: في مبطلات التيمم، وهي خمسة :

١. **كل ما أبطل الطهارة الكبرى أو الصغرى** -أي الوضوء أو الغسل-: فإنه يبطل التيمم -كخروج ريح لمن تيمم عن حدث أصغر، وخروج مني دفقاً بلذة لمن تيمم عن حدث أكبر-.

٢. **وجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر .**

٣. **خروج الوقت أو دخوله:** ولو كان تيممه لغير صلاة -كجنب تيمم لقراءة قرآن أو لبث في مسجد-؛ **وعليه:** فمن تيمم وقت صلاة الفجر: فإن تيممه يبطل بطلوع الشمس، ولو تيمم بعد طلوع الشمس: فإنه يبطل بدخول وقت صلاة الظهر .

- **تنبيه : لا يبطل تيمم أتي به لجمعة قبل زوال الشمس عن كبد السماء** -أي وسط- ؛ لأن وقت صلاة الجمعة: يبدأ من بعد طلوع الشمس، وينتهي بدخول وقت العصر .
- **تنبيه : إذا نوى الجمع بين صلاتين جمع تأخير، وتيمم في وقت الأولى:** فإن تيممه لا يبطل بخروج وقت الصلاة الأولى؛ لأن نية الجمع جعلتهما شيء واحد -فصار وقت الصلاتين وقت واحد- .

٤. **زوال المبيح للتيمم:** كبرء جرح تيمم له؛ وذلك لأن التيمم كان بدل عن طهارة، فلما زال موجبه لزم أن يزول .

٥. **خلع ما مسح عليه المرء** -كخفين إن تيمم وهو عليه- .

مثاله : لو توضأ المرء ولبس خفين، ثم أحدث وتيمم لعدم وجود الماء، ثم خلع الخفين بعد تيممه: فتيممه هذا باطل؛ ذلك أن التيمم قام مقام الوضوء، والوضوء يبطل بخلع ما مسح عليه؛ فكذا ما قام مقامه، والتيمم وإن اختص بعضوين في الصورة فهذا متعلق بالأعضاء الأربعة حكماً .

- **تنبيه : لو انقضت مدة المسح لخف بعد تيمم:** فإن التيمم يبطل بما يوجب بطلان المسح على جبيرة أو خف ونحوهما .

○ **مطلب : من عدم وجود الماء ولزمته الطهارة: فإنه يلزمه إذا خوطب بصلاة -بدخول وقتها- أن يطلب الماء في ثلاثة، وهي :**

في رحله ، وما قرب منه عادةً ، وأن يطلبه من رفيقه.

فأما طلبه للماء الطهور **في رَحْله:** فمعناه أن يفتش -أي البحث والطلب- عن الماء في مسكنه وما يصتحبه من أثاثه، وأما طلب الماء في ما **قرب منه عادةً:** فمعناه أن ينظر المرء أمامه وراءه وعن يمينه وعن شماله مفتشاً عن الماء، ثم يبحث الماء فيما جرت العادة بالسعي إليه ؛فإذا كان راكباً على رحله: فإن العادة جرت بأن يسعى أمامه لا خلفه، إلا إن رأى خضرة ونحوهما مما يدل على وجود ماء فيلزمه أن يقصده حتى يقع الاستبراء -أي تبرأ ذمته من كونه قد بحث عن الماء-، وأما طلب المرء الماء **من رفيقه:** فمعناه أنه يسأل رفيقه عن موارد الماء - الموارد جمع مورد وهو منهل الماء-، ويسأله هل معه ماء ليبذله له: ولو بأن يشتري منه لكن بسعر مثله في محله -أي سعر الماء في البلد الذي هو فيه-؛ فإن عرضه عليه بثمن أكثر من سعر مثله فلا يلزمه شراؤه -ولو كان مقتدراً: أي على بذل الثمن- .

- **تنبيه : إن تيمم المرء قبل الطلب للماء لم يصح تيممه**؛ لقول الله: {فلم تجدوا ماءً فتيمموا} ، ما لم يتحقق المرء عدم الماء؛ فإنه إن تحقق عدمه فلا يلزمه طلبه لأن لا أثر للطلب حين إذن -كمن حبس في حجرة ولا ماء عنده- .
- **تنبيه : التيمم عزيمة لا رخصة:** فلا يجوز تركه عند تعينه، ويأتي به من سافر سفر معصية؛ لأنه واجب لما تجب له الطهارة -سواء أكانت كبرى أم صغرى-، ومستحب لما تستحب له الطهارة، والتيمم من خصائص أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- لم يجعله الله لغيرها .
- **فائدة : فرض التيمم في السنة السادسة من الهجرة الشريفة .**



فصل

في بيان إزالة الخبث وأعيانها

قال المصنف - رضي الله عنه - :

فَصْلٌ في الطهارة من الخبث:

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غسلاتٍ إن أنْقَتْ، وإلاَّ فحتى تنقى بماءٍ طَهورٍ مع حَتٍّ وقَرْصٍ لِحَاجةٍ، إن لم يَتَضَرَّر المَحَل، وعَصْرٍ مَعَ إمكانٍ فيما تَشَرَّبَ كل مرةٍ خارجَ الماءِ، وكونُ إحداها في مُتَنَجِّسٍ بكلبٍ أَوْ خنزير بتراب طَهور. ويضرُّ بقاءُ طَعْمٍ لا لونٍ أَوْ ريح أو هُمَا عجزاً. ويُجزئ في بول غُلام لَمْ يأكل طَعَاماً لشهوةٍ نضحُهُ، وهو غَمْرُهُ بِماءٍ، وفي نَحْوِ صَخْرٍ وأَحواضٍ وأَرْضٍ تنجست بمائع، ولو من كَلبٍ أو خِنْزِيرٍ مكاثرتهما بماءٍ حتَّى يَذْهَبَ لون النجاسةِ وريحها، ما لم يَعْجِزْ عن إذهابهما أو إذهابِ أحدهما، وَلَوْ لَمْ يزل الماء فيهما أي في بول الغلامِ وفي الأرضِ ونحوها، فيطْهُرانِ مَعَ بقاءِ الماء عليهما.

ولا تَطْهُرُ أَرْضٌ بشمسٍ وريحٍ وجَفَافٍ، ولا نجاسَة بنارٍ فَرَمادها نجِسٌ. وتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انقلَبَتْ خَلاًّ بنفسها أَو بنقل لا لقصدِ التخليل، ودَنُّها مثلها، وإِن خفيت نجاسة غَسَلَ حتى يتيقنَ غسلها.

فَصْلٌ في النجاسات:

المُسْكِرُ المائعُ وما لا يُؤَكَلُ من الطيرِ والبهائِمِ مِمَّا فَوْقَ الهِرَّ خِلْقَةً نجسٌ، وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ غَيْرَ ميتةِ الآدمي والسَّمك والجراد.

ويُعْفَى عن يسير طين شارعٍ عُرْفاً، إن عُلِمَتْ نجاستُهُ وإلَّا فهو طَاهِرٌ.

ولا يُكْرَهُ سؤرُ حيوان طاهر، وهو فضلةُ طعامه وشرابه غير دجاجةٍ مخلاة وفأرٍ، ولو أَكَلَ هِرٌّ ونحوه أَوْ طِفْلٌ نجاسة ثُمَّ شَرِبَ ولو قبلَ أن يغيبَ من ماءٍ يَسِيرٍ فَطَهورٌ.

وفيه مباحث :

❖ المبحث الأول: في حقيقة النجاسة : حيث تعرف من جهتين :

الأولى : لغوية : وهو القذر .

الثانية : شرعية : وهي عين أو صفة، منع الشرع منها -بلا ضرورة-، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً .

وقولهم – علماء المذهب الحنبلي – : "**عين**" أي ذات جرم -كالميتة ودم الإنسان-.

وقولهم : "**أو صفة**" كأثر بول آدمي بمحل طاهر شُمِّس –لأنه إذا شُمِّس يذهب جرم البول ورائحته ولونه وطعمه، لكن لكونه لم يغسل بالماء الطهور سبعاً حكم بنجاسة المحل – .

قولهم : "**بلا ضرورة**" أي أن المنع كان في غير حال الضرورة؛ لأن النجاسة في حال الضرورة يجوز استعمالها؛ كأكل الميتة –الميتة نجسة –، وشرب الماء النجس أو استعماله في طبخ .

قولهم : "**لا لأذى فيها طبعاً**" أي ليس لأجل كونها –أي النجاسة- ذات أذى في طبيعتها: فإن ما كان فيه أذى في طبيعته –طبيعة الشيء: أي تكوينه وخلقته– منع منه شرعاً لكونه يضر بالبدن أو العقل -كنبات ذي سم-؛ وعليه فإن المنع من النجاسة لم يكن لأجل أذاها، وإنما لعلة كونها نجسة .

قولهم : "**ولا لحق الله أو غيره شرعاً**" أي لم يكن المنع من النجاسة لأجل حق الله: كصيد الحرم –فإنه لا يجوز قتله لا لمُحرم أو غيره–، ولا لحق غير الله كاستعمال مال الغير بغير إذنه –فإنه يحرم استعماله لما فيه من التعدي على مال الغير-؛ وعليه لم يكن منع النجاسة شرعاً لأجل حق لله أو حق لغير الله -بل لكونها نجاسة- .

❖ المبحث الثاني: في أعيان النجاسات : وهي نوعان :

الأول : ما تعلق بحيوان –أي كائن حي ولو مات– كآدمي وبهيمة، وهي :

أولاً : المَيْتة –بفتح الميم وتسكين الياء التحتية ويجوز تشديدها مع كسر–: وهي كل حيوان مات –ولو ذكي ذكاة شرعية–، سوى مأكول اللحم: فإنه إذا صيد أو ذكي بشرطه –أي شرط الصيد والذكاة– فلا يكون ميتة نجسة .

- **تنبيه : ميتة الآدمي والجن والملائكة وما لا يعيش إلا في الماء كالسمك:** طاهرة، **وكذا الجراد وما لا نفس له سائلة** –أي لا دم له يسيل– فميتتها طاهرة كالعقرب والخنفساء والبَقّ –بفتح الموحدة وتشديد القاف، هي البعوض جمع بقة وهي البعوض– .

- **تنبيه : ما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة:** فإن بوله وروثه وقيئه ومذيه–ماء أبيض رقيق لزج يخرج عن مبادئ الشهوة وانتشار الآلة– ووديه–هو ماء أبيض يخرج عقب البول ويكون غير لزج– ومنيه ولبنه وعرقه وريقه وبيضه: فطاهر، **خلافاً:** للدم فنجس، والقيح والصديد فنجس، **إلا** ما بقي منه في عرق المأكول بعد ذبحه فإنه طاهر مباح –أي مباح استعماله وأكله–، وكذا ما يبقى في خلل اللحم –فتحات الخلل في الشيء هي فرجة بين شيئين– .

- **تنبيه : إذا خرج المذي من ذكر فيجب غسل الذكر بخروجه استنجاءً، لكن يضاف لخروج المذي غسل الذكر مع الأنثيين –مرة واحدة–،** ثم يغسل ما أصابه المذي من ذكر وأنثيين أو غيرها من البدن والثياب –بسبع غسلات كسائر النجاسات– .

- **تنبيه : النبي محمد ﷺ وسائر الأنبياء النجس منا طاهر منهم؛** تكريماً لهم، وهو من خصائص الأنبياء؛ فيكون بولهم وغائطهم طاهر .

ثانياً : كل حيوان لا يؤكل فنجس بشرط: وهو أن يكون من جهة الخلقة فوق الهر –سواء أكان بهيمة أم طيراً– .

مثاله : من البهائم الفيل والحمار الأهلي والبغل(١٦) والأسد والنمر والذئب والفَهْد(١٧) والكلب والخنزير والدب والقرد ومثال الطير العُقاب –بضم العين– والصقر والحِدَأ(١٨) والبومة والنسر والغُراب(١٩).

- **تنبيه : ويدخل في كونها نجسة:** بولها وغائطها وعرقها ومخاطها وريقها ودمعها وجلدها ووبرها وريشها وغير ذلك .

- **تنبيه : ما دون الهر في الخلقة طاهر مما لا يؤكل لحمه –كالفأر والحية– .**

ثالثاً : الخارج من السبيلين من الإنسان: فكله نجس سوى ما استثني –وهي الريح سواء أكان بصوت أم لا، والمني ما لم يختلط بدم– .

رابعاً : دم الإنسان نجس وكذا قيحه وصديده –القيح هو الأبيض الخاثر الذي لا يخالطه دم، وأما الصديد فهو الدم المختلط بالقيح–.

- **تنبيه : يستثنى من ذلك شيئان :**

الأول : دم وقيح وصديد الأنبياء: فإنه طاهر وورد عن بعض الصحابة كعبدالله بن الزبير أنه شرب دم من دم الرسول ﷺ [رواه الحاكم في المستدرك].

الثاني : دم الشهيد ما دام عليه – أي لم ينتقل عن بدنه – .

خامساً : قيء الإنسان نجس: وهو رجيع الجوف، ويفرق بينه وبين القَلْس –بفتح القاف وتسكين اللام–: بأن القلس ما كان دون جوف الفم، قال في القاموس: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه –وليس بقيء–، فإن زاد فهو قيء .

---

(١٦) **البغل:** هو حيوان متولد من حمار وفرس أو من حصان وحماره.

(١٧) **والفَهْد:** بفتح الفاء وسكون الهاء، هو سبع يصاد به ليس منقط الفروة –خلافاً للنمر فمنقط–.

(١٨) **الحِدَأ:** بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة والهمزة التي تليها، الحدأ اسم لطائر يطير يصيد الجرذان، ويجمع على حدأ.

(١٩) **الغُراب:** بضم الغين المعجمة، هو الطائر الأسود، ويجمع على غِرْبان –بكسر الغين وتسكين الراء المهملة–، ومنه الغُراب الأبقع –وهو ما كان على رأسه بياض– .

❖ **المبحث الثالث: في تطهير النجاسة : حيث إن إطلاق النجاسة يأتي على صورتين :**

الأولى: أعيان النجاسات، ويأتي بيانها في باب إزالة النجاسة -كالغائط والبول من آدمي وحيوان غير مأكول مما هو فوق الهرة والخمرة والدم من آدمي-، **إلا أن هناك شيئين يطهران بالاستحالة –أي: من التحول من حال لحال-:**

الأول : الخمرة إذا تخللت: بنفسها، أو انقلبت خلاً بنقل من موضع لآخر، أو من دَنّ –بفتح الدال وتشديد النون اسم لآنية الخمرة-.

الثاني : العلقة إذا انقلبت جنيناً في الرحم: فإن الجنين يكون طاهراً، وإن كانت العلقة –وهي دم عالق بالرحم– نجسة، وهذا خاص بالحيوان الطاهر –ومنه الآدمي- .

- **تنبيه : لو استحال –أي تحول– النجس شيئاً آخر بفعل آدمي فإنه يبقى نجسا** -كحطب نجس استحال بالإحراق رماداً- .

الثانية : المَحَالّ –جمع محل وهو الظرف المكاني للأشياء– الطاهرة التي طرأت عليها عين نجسة: فهذه لتطهيرها شروط :

أولاً : أن يكون التطهير **بماء طهور** فقط .

الثاني : أن يكون بسبع غسلات منفصلات، تشمل كل غسلة محل النجاسة كله: هذا إن زالت النجاسة بالغسلات السبع، أما إذا لم تُزِل فيزاد في العدد حتى تزول النجاسة.

الثالث : أن تزول عين النجاسة وصفتها: وهي طعمها ورائحتها ولونها؛ لأن بقاء الصفة يدل على بقاء عين النجاسة .

الرابع: وأما إذا كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو مُتَوَلِّد منهما أو من أحدهما فيشترط: إضافة تراب طهور؛ لحديث: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب)) [رواه مسلم في الصحيح].

ولا يجزئ: تراب نجس ولا تراب مستعمل .

مثال النجس : ما تشرب بول آدمي نشف بالشمس، **ومثال المستعمل:** تراب تيمم له، **ولابد من استيعاب التراب للمحل المتنجس:** لأنه إن لم يعمه التراب في غسلة لم تكن غسلة من الغسلات السبع، **لكن يستثنى** من ذلك محل يضره التراب هنا؛ حتى لا يلحق الضرر المحل الذي سيتضرر بالتراب، ولابد أن يكون التراب مع الماء الطهور في غسلة، **فلا يجزئ** أن يذره ذراً على المحل المتنجس ثم يتبعه بماء؛ ولما كان ذلك كذلك كان **الأولى** أن تجعل الغسلة التي فيها التراب هي الغسلة الأولى –ليأتي ماء الغسلات الأخرى بعده فينظف التراب–، وفي رواية لحديث مسلم: ((أولاهن بالتراب))، إلا أنه **يقوم مقام التراب** أُشْنان–بضم الهمزة وتسكين الشين المعجمة ويصح كسر الهمزة– ونحوه كصابون –وهي مادة حمضية معروفة تغسل بها الأيدي– .

- **تنبيه : لابد عند صب الماء** على المحل المتنجس من حت وقرص –إن لم يتضرر المحل بذلك–، وكذا لابد من عصر إذا أمكن في محل تشرب النجاسة –وذلك يفعل في كل غسلة من الغسلات السبع–، لكن يأتي بذلك الحَتّ –بفتح الحاء المهمل مع تشديد التاء المثناة وهو الحت– والقرص–هو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار– عند صب الماء على المحل المتنجس.
- **تنبيه : لا يضر بقاء لون أو ريح أو كلاهما إذا عجز** المرء عن إزالتهما دفعاً للحرج –الحرج هو الضيق–، ويحكم للمحل بالطهارة، **خلافاً لبقاء الطعم:** فإنه لا يعفى عنه لدلالته على بقاء عين النجاسة ولسهولة إزالته؛ فلا يطهر المحل مع بقائه.
- **تنبيه : يجزئ في تطهير صخر وأحواض وأَجْرِنَة صغار –مبنية أو كبيرة مطلقاً– وحيطان: مكاثرتها بالماء،** وذلك إذا تنجست بمائع كبول آدمي، أو بذات جرم كروث حيوان غير مأكول؛ فلابد من إزالة النجاسة ذات الجرم –وسبق بيانه–، ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر: أن يصب على بول الأعرابي ذَنُوباً من ماء –ذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون، وهو الدلو بشرط كون ماء فيه–، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجاسة فلم يطهر بغير الغسل –كالثياب إذا تنجست– .

- **تنبيه : لا تطهر النجاسة بالنار:** فرمادها ودخانها وبخارها وغبارها نجس .
- **تنبيه : لا تطهر النجاسة بالاستحالة –سوى ما استثني سابقا–:** فمثلاً الدود الذي تولد من النجاسة يبقى نجساً، وكذا صراصير الكَنِيف –بفتح الكاف وكسر النون، اسم للمحل الذي تقضى فيه الحاجة من غائط وبول– .

○ **مطلب : إذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب:**

فإنه يغسل ما احتمل إصابة النجاسة له حتى يتيقن أنه غسلها؛ وذلك ليخرج من العُهدة –بضم العين المهملة– بقين، لكن إن جهل جهة النجاسة من بدن أو ثوب: غسله كله، وإن علم النجاسة في إحدى يديه أو أحد كميه ثم نسيه: فيجب عليه أن يغسلهما كليهما، أما لو علم من النجاسة ما يدركه بصره من بدنه أو ثوبه: فيجب عليه غسل ما يدركه منها؛ لأنه إن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته –إن كان عالما بالنجاسة–.

و لا يلزمه غَسلُ النجاسة: إن خفيت في صحراء ونحوها كالحَوش الواسع –حَوش بفتح الحاء المهملة، وهو ما احْتَوَشَ البيت من أكنافه أو بعض جوانبه–: فلا يجب غسل جميعه؛ لما في ذلك من المشقة، وللمرء أن يصلي فيه بلا تحري دفعاً للحرج عنه، بخلاف ما لو كان الحوش صغيراً أو نحوه كحُجرة –بضم الحاء المهملة–، وخفيت فيه النجاسة، وأراد الصلاة فيه: فإنه يلزمه غسله كله –كثوب إذا تنجس–.

- **تنبيه : الماء إذا تنجس فلتطهيره طريقة ذكرت في فصل المياه .**

❖ المبحث الرابع: ما يغض عنه من النجاسات : حيث يعفى عما يلي :

أولاً : يعفى –في غير مائع ومطعوم– عن يسير من دم – لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن–: ولو كان الدم دم حيض ونفاس واستحاضة؛ لأنه يشق التحرز من ذلك .

ثانياً : يعفى –في غير مائع وغير مطعوم– عن يسير من قيح وصديد: لأنهما متولدان من الدم فأخذا حكمه –مع كونهما أولى من الدم– .

- **تنبيه : لا يعفى عن شيء من دم أو قيح أو صديد من حيوان نجس:** ككلب وحمار، **أو إذا خرج الدم من قبل أو دبر:** فلا يعفى عن شيء منه أيضاً؛ وذلك أنه

لا يعفى عن يسير فضلات الحيوان النجس -كعرقه وريقه-؛ فما ذكر من دم وقيح وصديد أولى، ولأن ما خرج من السبيلين له حكم البول والغائط .

مضى أن لفرج الأنثى فتحتين واحدة للبول وأخرى يخرج منها الولد، ودم الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج مخرج الولد: فلا يدخل في العموم السابق ما استثني منها .

ثالثاً : يعفى عن أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء باستيفاء العدد -وسبق بيانه- .

رابعاً : يعفى عن يسير سلس بول: لكن مع كمال التحفظ؛ وذلك لمشقة التحرز منه .

خامساً : يعفى عن دخان نجاسة وغبارها وبخارها، ما لم تظهر له صفة في الشيء الطاهر -وذلك لأنه يشق التحرز منه- .

سادساً : يعفى عن يسير الماء النجس بما عفي عن يسيره من دم ونحوه. قاله ابن حمدان في الرعاية. : ووجهه إذا وقعت نجاسة مما عفي عن يسيرها -كدم- في ماء طهور: فنجسته فإنه يعفى عن يسير هذا الماء أيضاً؛ لأن كل متنجس فحكمه حكم نجاسته؛ فإن عفي عن يسيرها -كالدم- عفي عن يسيره، وإن لم يعف عن يسيرها -كالبول- لم يعف عنه؛ لأنه فرعها: والفرع يثبت له حكم أصله. كذا وجه قول ابن حمدان [قرره الشيخ منصور في شرح المنتهى] .

سابعاً : يعفى عن نجاسة داخل عين -أي الباصرة-: لأنه لا يجب غسل العين -وذلك للتضرر بالغسل- .

ثامناً : يعفى عن حمل نجاسة كثيرة في صلاة خوف: وذلك للضرورة كمن كان يحمل دلواً فيه روث نجس والعدو يرصده، ويخشى أنه إن هو غير هيئته أن يقتل بسهم ونحوه، أو يخرج وقت الصلاة: فله أن يصلي وهو يحمل النجاسة .

* * *

فصل

في أحكام الحيض وما إليه

قال المصنف - رضي الله عنه - :

فَصْلٌ في الحيض:

وأَقلُّ سِن حَيْضٍ تَمامُ تسع سِنين، وأَكْثَرُهُ خمسون سنة.

والحَامِلُ لا تحيض. وَأَقَلُّه يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وأَكثرهُ خَمسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وغالِبهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. وأَقَلُّ الطهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشَّهْرِ، ولا حَدَّ لأَكْثَرِهِ. ويَحرمُ عليها فِعْلُ صلاةٍ، ولا تَقْضِيها، وفِعْلُ صَوْمٍ وتقضيه، وَوطْؤها في فَرْجٍ، ويجبُ فيه دينارٌ أو نِصْفُهُ كَفَّارةً، وتباح المباشرةُ فيما دونه.

والنفاسُ لا حَدَّ لأقلِّهِ، وأكثرُهُ أربعون يَوْماً، ويثبُتُ حكمُهُ بوضْعِ ما يتبينُ فيه خلْقُ الإنسانِ، والنَّقَاءُ زمنُهُ طُهْرٌ، ويُكرَهُ الوطْءُ فيه وهو كَحَيْضٍ في أحكامِهِ غيرَ عِدَّةٍ وبلوغ.

وجماعه ثلاثة مباحث :

❖ المبحث الأول: في الحيض، وفيه مطالب :

○ المطلب الأول: في حقيقته، ويعرف من جهتين :

الأولى : لغوية: الحيض: وهو السيلان، مصدر حاض مأخوذ من حاض الوادي إذا سال .

الثانية :شرعية:فالحيض:دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم،عتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

قولهم : "**دم طبيعة وجبلة**" هو الخلقة؛ وذلك أن الله خلق بنات آدم على ذلك .

وقولهم : "**ترخية الرَّحم**" بفتح الراء مع شدة ويجوز كسرها، وأما الحاء فمكسورة، وهو اسم بيت منبت الولد ووعائه .

وقولهم : "**في أوقات معلومة**" أي من الشهر، وغالبه ٦ أو ٧ أيام –كما يأتي– إلا إن عرض حمل: فالحامل لا تحيض.

○ المطلب الثاني : في ما يمتنع على المرأة بالحيض، وهي عشرة :

أولاً : الوطء في الفرج: إلا لمن به شَبَق –بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة، وهو شدة شهوة النكاح– **بشرطه: وحاصله ما يلي :**

١. شرط الخوف من **تشقق الأُنْثيين**–بضم الهمزة وتسكين النون، وهي الخصية–إن لم يطأ.
٢. وشرط **عدم اندفاع الشهوة** بدون الوطء في الفرج .
٣. وشرط أن **لا يجد غير الحائض** من زوجة أو سرية .
٤. وشرط أن **لا يكون قادر** على **مهر** حرة أو **ثمن** أمة .

فإذا اجتمعت الشروط الأربعة: جاز للمرء وطء الحائض في الفرج –ولا كفارة عليه– .

ثانياً : الطلاق: حيث يحرم أن تطلق الزوجة أثناء حيضها –وهو بدعة محرمة–، **لكن محل التحريم** ما لم تسأل المرأة زوجها الخُلْع –بضم الخاء المعجمة وتسكين اللام، وهو فسخ عقد النكاح بعوض من الزوجة يعطى الزوج– أو طلاقاً على عوض؛ لأنه يباح للزوج إجابة زوجته حين إذٍ، **إجابة الزوجة في خلع: يسن في المذهب**؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس [رواه البخاري]؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض **علته** التضرر بطول العدة، ومع سؤالها فقد أدخلت الضرر على نفسها، **خلافاً**: ما لو سألت المرأة الطلاق بلا عوض، أو كان السائل للطلاق غيرها ولو بعوض –مثل أبوها–: فإن الطلاق في الحيض يبقى محرماً .

ثالثاً : الصلاة: حيث يحرم بوجود الحيض فعل الصلاة والوضوء لها، **ولا يستقر وجوبها في الذمة**؛ لذا فإنها لا تقضي الصلاة في الحيض .

رابعاً : الصوم: حيث يحرم فعل الصوم في الحيض، وفي الحديث: ((إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل. قلنا: بلى)) [رواه البخاري]، لكن الصوم يستقر وجوبه في الذمة؛ لذا وجب على الحائض أن تقضيه.

خامساً : الطواف: حيث يحرم بوجود الحيض فعل الطواف من المرأة، وفي الحديث قال الرسول ﷺ لعائشة -لما حاضت وهي مُحرِمة بالنسك-: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))، **لكن وجوب الطواف -بعد شروع المرأة في نسك- مستقر في الذمة**؛ لذا فإنها تفعله إذا طهرت، وفعلها له أداء لا قضاء؛ وذلك أنه لا وقت آخر للطواف، **وأما طواف الوداع** لمن أحرمت بنسك فإنه **يسقط** عن الحائض .

سادساً : قراءة القرآن: وفي الحديث: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيء من القرآن)) [رواه الترمذي]، وأقل القراءة للقرآن يحصل بآية .

سابعاً : مس المصحف: وهي الصحف التي كتب فيها القرآن، ولو كانت سورة واحدة .

ثامناً : اللبث في المسجد: حيث يحرم بوجود الحيض اللبث -معناه البقاء في المكان- في المسجد -اسم للمحل الذي أحيط ببناء وتصلى فيه الصلوات الخمس-، **ولو** كانت قد توضأت؛ لأن وضوء الحائط باطل لاشتراط انقطاع موجبه -أي موجب الوضوء-، وسواء أكان باعتكاف أم لا؛ لحديث: ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) [رواه أبو داود في السنن] .

تاسعاً : المرور في المسجد: وذلك **بشرط:** وهو أن تخاف تلويثه، **وعليه:** فيحرم أن تمر الحائض داخل المسجد إن خافت أن تلوثه، **وأما إن أمنت تلويثه:** فلا تمنع من المرور .

عاشراً : إيجاب: الغسل، والبلوغ، والكفارة -بالوطء في الحيض-: أما **إيجاب الحيض للغسل:** فذلك إذا طهرت الحائض من حيضها، وأما **البلوغ بالحيض:** فلأن البلوغ يحصل به التكليف والحيض، وفي الحديث: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن سوى النسائي] قال الشيخ منصور في شرحه: فأوجب رسول الله على المرأة أن تستتر لأجل الحيض؛ فدل ذلك على أن التكليف قد حصل بالحيض .

وأما الكفارة بالوطء في الحيض فله شرط، حاصله ما يلي :

١ . أن يكون قد **أولج في الفرج بمقدار الحشفة أو مقدارها**: ولو كان قد لف على ذكره حائلاً- .

٢ . وأن يكون قد أولج **أثناء حيضها**: أي قبل انقطاع الدم .

٣ . أن يكون **المولج في الفرج ابن عشر فأكثر .**

والكفارة بالوطء في الحيض واجبة: ولو كان مكرهاً قبل الوطء، أو كان ناسياً لحيض الموطوءة، أو كان جاهلاً كون الموطوءة حائضاً، أو جاهلاً تحريم الوطء في الحيض .

- **تنبيه : كفارة الوطء في الحيض: هي دينار أو نصفه على التخيير**؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأة وهي حائض أنه قال: ((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) [رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن سوى ابن ماجه]

يقدر الدينار في العصر الحديث: (٤,٢٥) غرام

والمذهب أن تخييره بين الدينار ونصفه: هو كتخيير المسافر بين القصر والإتمام، **والدينار:** هو المثقال من الذهب -سواء أكان مضروباً أم لا-، **وتجزئ** قيمته عن الفضة، **والمرأة** مثل الرجل في وجوب الكفارة إن طاوعت على الوطء، وأما إن أكرهها فلا كفارة عليها، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى: وقياس على الإكراه ما لو كانت المرأة ناسية أو جاهلة. انتهى.

وكذا الحكم بوجوب الكفارة ولو: جامع الزوج امرأة وهي طاهرة، فحاضت أثناء الوطء، فنزع الزوج ذكره في الحال؛ لأن النزع للذكر من الفرج كإيلاجه .

- **تنبيه : ومصرف كفارة الوطء كمصرف بقية الكفارات، وتجزئ إلى واحد .**

- **تنبيه : إن كرر الزوج وطء امرأة في حيضة أو حيضتين فحكمه كالوطء في نهار رمضان:** فيكون لكل حيضة كفارة؛ كما أن لكل يوم كفارة -ولو لم يكفر- .

- **تنبيه :والحيض يعتد به في العدة، إلا لوفاة**: فإذا طلقت من تحيض اعتدت ثلاث حيض.
- **تنبيه : لا يباح الوطء بعد انقطاع دم الحيض وقبل غسلها من حيضتها**، أو تيممها بشرطه، لكن يباح بعد انقطاعه وقبل الغسل: الصوم والطلاق واللبث في المسجد – بشرط الوضوء–.

- **المطلب الثالث: في سن الحائض –حيث له أقل وأكثر–:**

فأما أقل من تحيض المرأة فيه: هو أن يأتي عليها تمام ٩ سنين هلالية من عمرها، **فإن رأت الدم لدون ذلك**: فليس بحيض، خلافاً ما لو أتى الدم بعد تمام التسع: فينظر أهو صالح أن يكون حيضها أم لا –فينظر– .

وأما أكثر سن الحيض فخمسون سنة: فلا حيض للمرأة بعد الخمسين، وقد ذكر الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض)).

- **المطلب الرابع: في كون الحامل لا تحيض :**

لحديث أبي سعيد مرفوعاً في سبي أوطاس قال: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض)) [رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود في السنن]، في الحديث جعل رسول الله ﷺ الحيض علامة على براءة الرحم؛ فدل ذلك على أنه لا يجتمع الحمل مع الحيض، **وعليه**: فإذا رأت الحامل دماً فهو دم فساد لا دم حيض؛ **فلا تترك** –لما رأته من دم– الصلاة، **ولا يمنع** زوجها من وطئها، **لكن يستحب** أن تغتسل بعد انقطاع الدم، **وإن كان** الحجاوي في الإقناع قد قيد جواز الوطء للحامل من زوج: أن يخاف الزوج العنت، قال الشيخ منصور في شرح الإقناع: هذا القيد لم أره في كلام غيره من الأصحاب . انتهى .

- **المطلب الخامس : في أقل الحيض وأكثره وغالبه :**

وأما أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض: فهو يوم وليلة؛ أي أن المرأة لو أدخلت كرسف أو قطن في فرجها لوجدت دماً أو خيوط دم ونحو ذلك .

وأما أكثر زمن يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض: فهو خمس عشر يوماً بلياليها؛ لقول علي بن أبي طالب ﷺ: ((ما زاد على خمس عشرة يوماً فدم استحاضة)) –مأخوذ قوله رضي الله عنه من قصة علي وشريح المشهورة– .

وأما غالب الزمن الذي تحيض فيه النساء: فهو ستة أيام بلياليها أو سبعة أيام بلياليها .

- **تنبيه : إذا ابتدأ الحيض المرأة:** فإنها تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي، ثم ينظر بعد ذلك في شهر ثان فثالث، فهذه الحال تجعل المرأة عادتها ما تكرر ثلاثة أشهر متتالية، **ويجب عليها** أن تعيد فرض صوم صامته في تلك الأيام ونحوه –كطواف–؛ لأنه قد تبينا فساد تلك العبادات بتكرر الدم ثلاثاً، **وأما إن أيست المرأة من الحيض** –أي بلغت الخمسين من عمرها– **قبل تكرار الحيض ثلاثاً، أو لم يعد الدم إليها:** فلا تعتد بعادة؛ لأنها لم تتحقق من كون الدم حيضاً –والأصل براءتها من الحيض– .

- **المطلب السادس: في أقل الطهر بين الحيضتين، وأكثره، وغالبه :**

فأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً، وبه أفتى علي بن أبي طالب ﷺ كما في قصته مع شريح القاضي [رواها البيهقي في السنن الكبرى وغيره]؛ **وعليه:** فقد يأتي الحيض على المرأة ثلاثاً في شهر هلالي واحد، كمن حيضتها يوم ليلة، فلو حاضت في أول يوم من الشهر فإن الطهر بعده١٣يوماً، ثم تحيض بعدها، ثم تطهر١٣يوماً أخرى، ثم تحيض، وتطهر في اليوم الأخير من الشهر.

وأما أكثر الطهر بين الحيضتين: فلا حد له؛ لأنه لم يرد تحديده شرعاً: فمن النساء من لا تحيض الشهر والشهرين والثلاثة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلاً .

وأما غالب الطهر بين الحيضتين: بقية الشهر بعد ما حاضته منه، إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، **فمن كانت** تحيض غالب الحيض –وهي ٦ أيام أو ٧ من الشهر–: فإن غالب طهرها ٢٤ يوماً او ٢٣ يوماً .

- **تنبيه : الطهر في أثناء زمن حيض –أي إمكان كون الدم حيضاً– هو خلوص النقاء** – أي نقاء خالياً من الشوائب ككدرة وصفرة–: وذلك بأن لا تتغير قطنة احتشت بها المرأة.

❖ المبحث الثاني: في النفاس : وفيه مطالب :

○ المطلب الأول: في حقيقته ويعرف من جهتين :

أما الأولى : فلغوية: حيث إن النفاس: من التنفس وهو الخروج من الجوف أو من النفس، وهو الدم، أو من التنفيس: وهو تفريج الكربة .

وأما الثانية : فاصطلاحية: فالنفاس: دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة بأمارة -بفتح الهمزة، وهي العلامة- .

- **تنبيه : الدم الخارج قبل الولادة لا يكون دم نفاساً إلا بشرطين :**

الأول : شرط المدة: وهو أن يكون قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة -ولا تزيد-.

الثاني : الأمارة: وذلك بأن يكون هناك علامة على كون الدم دالاً على الولادة كأن تشعر المرأة بأوجاع الطلق .

○ المطلب الثاني: في ما يمنع النفاس المرأة منه: وهو أشياء عشرة سبقت في الحيض، حيث إن النفاس مثل الحيض في ذلك سوى شيئين :

١. **الاعتداد:** حيث إن الحيض يعتد به في عدة المرأة سوى الوفاة، وأما النفاس فلا يعتد به مطلقاً .

٢. **البلوغ:** حيث إن الحيض يوجب البلوغ، خلافاً للنفاس فإنه لا يوجبه .

- **تنبيه : لا يحتسب بالنفاس في مدة إيلاء:** وهي مدة الأربعة أشهر التي تضرب للمولي لطول مدته، خلافاً للحيض فإنه يحتسب في ذلك .

- **تنبيه : يثبت حكم النفاس بوضع المرأة ما تبين فيه خلق إنسان -ولو كان ذلك خفياً-**، كلحمة تلقيها فيها تخطيط صورة الآدمي، خلافاً ما لو ألقت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، **وأقل ما تبين فيه** خلق المولود: هو واحد وثمانون يوماً، **وأما غالب ما تبين فيه** ذلك: فثلاثة أشهر -قال المجد ابن تيمية- .

○ المطلب الثالث: في أقل النفاس وأكثره وغالبه :

أما أقل النفاس: فلا حد له لأن النفاس يثبت حكمه ولو بقطرة؛ ذلك أنه لم يرد في الشرع تحديد أقله فيرجع فيه إلى وجود الدم.

وأما أكثر النفاس: فيحد بأربعين يوماً، وذلك من ابتداء خروج بعض الولد –ولو لم يخرج كله– .

وأما غالب النفاس: فلا غالب له بين النساء؛ لاختلافهن في ذلك .

- **تنبيه : فمن وضعت ولدين فأكثر فإن أول مدة النفاس يبدأ عدها:** من ابتداء خروج الأول؛ لأن الدم الذي خرج مع الأول هو دم نفاس –كما لو انفرد حملها بواحد–، لكن لو كان قد مضى بين الولدين عند وضعهما أربعون يوماً: فإنه لا نفاس للمولود الثاني، بل يكون دم فساد؛ لأن المولود الثاني تبع للمولود الأول فاندرج حكمه فيه .

○ المطلب الرابع : في النقاء زمن النفاس:

وأكثره: أربعون يوماً؛ ذلك أن المرأة إذا وقع لها النقاء الخالص(أي انقطاع دم النفاس) في زمن النفاس: فإنها تكون طاهرة؛ فتعمل ما تعمل الطاهرات من صيام وصلاة وغيرها، **لكن يكره:** أن يطأها زوجها أثناء النقاء ؛ لأنه قد يعود الدم عليها في زمن النفاس–وأكثره أربعون يوما–؛ فيكون قد وطأها في نفاس، إذ إن عود الدم بعد الانقطاع في زمن النفاس يوجب الحكم بأنه نفاس ولو توقف الدم.

- **تنبيه : أما النقاء في زمن الحيض: فلا يكره وطء المرأة فيه .**

* * *

المحتويات